جامعة عمار الثلجي بالأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :

- موسى التالية سليمان
- سايب عبدالقادر

تحت إشراف الأستاذ :

* أ / د لحاق عيسى

لجنة المناقشة :

د مليابي عبد الوهاب ..... رئيسا

أ.د لحاق عيسى..... مشرفا

د بوقرين عبد الحليم..... مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إهـــــــداء

كلما قطع المرء دربا من دروب الحياة لقي من الصعاب ما يؤرق خاطره و يشغل باله لكن الحياة عمل و العمل أمل و الأمل وجود و الوجود مسؤولية ، فتشنا في جذور وطننا فوجدنا به من المعالم كثرة فاخترنا منه بكل تواضع هذه المذكرة لنهديها إلى:

- أفراد عائلتي.
- أساتذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي الاغواط
- زملاء الدراسة بقسم الماستر تخصص قانون جنائي
- أسرة الأمن الوطني الاغواط
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين .....على توفيقه

و بعد الحمد أستهل بالشكر الجزيل و التقدير و العرفان إلى البروفيسور / لحاق عيسى الذي شرفنا بإشرافه على إنجاز هذه المذكرة و على كل توجيهاته و إرشاداته و نصائحه.....

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و الإحترام لأعضاء لجنة المناقشة ، الأساتذة الكرام كل من: .....

- الدكتور/ ملياني عبد الوهاب رئيسا و - الدكتور/ بوقرين عبد الحليم كعضو مناقش.....

كما أتقدم بشكر خاص:

- أساتذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.
- أسرة الأمن الوطني بأمن ولاية الأغواط.

جزا الله الجميع كل خير.

المقدمـــة

مـــقدمـــة:

إن الجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية موجودة في كل المجتمعات البشرية تأخذ نفس مسار التطور الذي يطرأ على المجتمع ، و يرجع ذلك إلى أن الفاعل و الضحية يتأثران بالتطور الفكري فالمجرم يحاول بشتى الطرق أن يستعمل أقصى ما يمكن من براعة و حيل و حدق لتنفيذ جريمته ، مقابل هذا التصرف يكون رد فعل المجتمع و معالجته من جهة أجرى موازاة مع تلك التطورات و الأساليب المستخدمة من طرف المجرمين لإرتكاب جرائمهم بتطوير أساليب البحث الجنائي للوصول إلى كشف حقيقة الفعل الإجرامي و تحديد هوية المجرم و إيقافه و تقديمه إلى العدالة للمحاكمة لغرض حماية المجتمع من وقوع جرائم أخرى.

و لقد إختلفت وجهات النظر في تحديد مسرح الجريمة و تعريفه ، حيث قصره البعض على مكان إرتكاب الجريمة ، بينما يرى البعض الأخر أنه يمتد إلى الأماكن التي تحتوي على الأدلة الجنائية أو التي تساعد المحقق على كشف الجريمة و التوصل إلى الحقيقة ، ليشمل الطرق الموصلة إليه و الأماكن المحيطة به ، و أماكن الإخفاء و غيرها.

و الذي هو عبارة عن مكان واحد أو أماكن عدة متصلة أو منفصلة ، متقاربة أو متباعدة بما في ذلك الطرق الموصلة بينها و الوسائل المستخدمة للإتصال بها، كما هو المكان الذي أرتكب فيه فعل جنائي مترابط، أي المكان المباشر الذي تم فيه الحادث الإجرامي و الذي يتوقع أن توجد فيه أغلب الآثار الجنائية.

بعد كل جريمة يترك الفاعل وراءه أثارا في مسرح وقوعها ، قد تكون مرئية و أخرى غير مرئية ، من خلال تحركاته عن طريق اللمس، إحتكاك ملابسه، شعره، المني الذي يفرزه بصاق، بول، عرق، بصمات أصابعه، أثار أقدامه و غيرها من الدهان و الأتربة التي ينقلها و الآثار الناتجة عـن الأدوات التـي يستعملها كالمسـدس ، السكيـــن، العصـــا، المنشـار و المطرقة، كلها تشكل شاهدا صامتا ضده لأنها أثارا حتى و لو صاحبها إخفاءها أو مسحها فهي لا تمحى.

هنا يكمن دور تقني مسرح الجريمة في إستغلالها و رفعها و إرسالها لإجراء الخبرة عليها في المخابر المخصصة لذلك، بفن و بحث ، بعلم و دراسة ثم فهم، دون أن

يقلل من قيمة أي منها ، و لكي يتسنى له القيام بكل هذا ، فعلى الأجهزة الأمنية النشطة المحافظة عليها و خاصة الهشة منها، و على المحقق الفطن أن يلاحظ بدقة لأن الآثار قد تبدوا في البداية غير هامة لكن قد تصبح ذات قيمة جوهرية فيما بعد.

كما أن المعاينة هي عملية التوجه إلى مكان وقوع الجريمة و المحافظة عليه من أجل البحث و أخذ عينة من الأثار المتروكة من طرف مرتكب الجريمة، فهي عملية تنصب على مسرح الجريمة و قد تقع على دليل مادي أو جسم أو أحد أطراف الجريمة (الضحية أو المتهـــم) و يقوم بالمعاينة ضابط الشرطـــة القضائيـــة و يساعده في ذلك الأخصائيون من الشرطة التقنية مثل المختصيـــن بالتصويـــر و الرسوم و المختصين بالتعرف على هوية الأشخاص بواسطة رفع أثار البصمات.

ولقد أولى المشرع الجزائري، على غرار أغلبية نظرائه عبر العالم ، إهتماما كبيرا لمسرح الجريمة، كونه المكان الذي يشرع فيه المحقق الجنائي و أعوانه في البحث عن الجاني أو الجناة، إنطلاقا من إستغلال الآثار التي يتم رفعها فيه و التي تعد بمثابة الشاهد، الذي إذا أحسن المحقق جعله في أحسن الظروف ليدلي بتصريحه و يبوح بسره عن المعلومات التي يعرفها ، حصل على أدلة كافية متنوعة متى عرف تقنيي مسرح الجريمة كيـــف يرفعهـــا و يحافظ عليها.

أهميّة موضوع البحث:

يكتسي موضوع مسرح الجريمة أهميّة بالغة في التحقيق كونه المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة ، حيث أنّ الجاني أصبح يعتمد على أساليب إجراميّة متطوّرة تساعده على الهروب من العدالة، إذ أصبح ملزم على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق بمسرح الجريمة بإتباع قواعد إجرائية و أساليب فنية بمسرح الجريمة من أجل رفع و إستغلال الأثار المادية التي يخلفها الجاني وراءه ، حتى يتمكن من ربطها بالمشتبه فيه و تكون دليلا قاطعا ضده لإدانته و حل لغز الجريمة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود سبب إختيار الموضوع لأسباب متعلقة بالموضوع في حد ذاته كون أن مسرح الجريمة يعد الشاهد الصامت على وقوع الفعل المجرم و مقترفه، كما أنه يساهم في

كشف غموض الجريمة و الوصول إلى مرتكبيها، كما يعد المصدر الرئيسي لجمع الآثـار و الأدلة المادية التي يخلفها الجناة بذات المكان، كما أنه يساعد في إعادة تمثيـل الجريمـة و نقل الصورة الحقيقية لكيفية وقوعها.

و أسباب ذاتية وخصوصا أنّ هذا الموضوع يدخل ضمن تخصّصنا ومن جهة أخرى أيضا لتنمية القدرات الفكرية و العملياتية في التعامل مع مسرح الجريمة.

إشكاليّة موضوع البحث:

يتطلّب أيّ بحث علمي حصره في إشكاليّة أساسيّة ومجموعة من الإشكاليّات الفرعيّة حتّى تتضح الطريقة الّتي سيدرس بها، وتتمحور الإشكاليّة الأساسيّة لموضوعنا هذا في:

بإعتبار أن مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت في الجريمة و مستودع أسرارها **فكيف يتم إستنطاق هذا الشاهد و ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟ و ما هي الأعمال الفنية المنتهجة للكشف عن الحقيقة؟ وكيف يمكن استغلال مسرح الجريمة بكيفية تجعل منه وسيلة للحد من إفلات المجرمين من العقاب؟**

أهداف موضوع البحث:

- إن منهجية الدخول إلى مسرح الجريمة ضروري للمحافظة على معالمه، للقيام بهذه المهام على أكمل وجه يتوجب على المصالح المعنية التكفل بها بتعيين مختصين في مسرح الجريمة ، الذين تلقوا تكوينا مكيفا مع هذا الإختصاص، يسهرون على إحترام بروتوكول التدخل في مسرح الجريمة.

- إن نوعية المعاينات تتوقف غالبا على نجاح أو فشل التحقيق فالمعاينات التقنية و الأعمال الفنية التي تتطلب من المحقق المكلف وصف دقيق للأشياء الموجودة بمسرح الجريمة و البحث بكل الطرق عن كل العناصر التي تنير له الطريق للوصول إلى ظروف وقوع الجريمة و الكشف عن هوية الفاعل عن طريق الأثار المادية التي يتركها بالمكان.

- إعادة بناء مسرح الجريمة و تركيب الأحداث بكل الأثار و القرائن بمهنية حتى يتمكن من ربطها بالمشتبه فيه و تكون دليلا قاطعا ضده ، و نقل مجريات الواقعة الإجرامية إلى المحكمة بعد التحقيق المعمق و القائم على الأسس القانونية للتعامل مع مسرح الجريمة.

صعوبـــات البحـــث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة هي قلة المراجع و خصوصا المراجع المتخصصة و المراجع الجزائرية، خاصة في المجال العملي لذلك اعتمدت على مراجع من دول عربية رائدة في هذا المجال و كذلك بعض المجلات و المحاضرات الشرطية و بعض مذكرات تخرج التي تناولت هذا الموضوع ، و من بين الصعوبات أيضا ضيق الوقت.

المنهجيّة المعتمدة في البحث:

إستوجبت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على منهجين أساسيين وهما المنهج الوصفي والّذي لجأنا إليه من خلال وصف مختلف الإجراءات المتّخذة من قبل المكلفون بالتعامل مع مسرح الجريمة، و دراسة بعض المفاهيم التي تتعلق به.

والمنهج التحليلي ويبرز استخدامه في تحليل بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائيّة التي تنص على الإجراءات العملية بمسرح الجريمة، المتمثلة في معاينته و تحديد من هم المكلفون بالتحقيق و التنقل إلى مسرح الجريمة .

تقسيـــم خطـــة البحث:

للإجابة عن الإشكاليّة المطروحة لهذا الموضوع تمّ اعتماد خطّة مزدوجة مقسّمة لفصلين حيث تطرقنا في الفصل الأوّل إلى تحديد مفهوم مسرح الجريمة و المعاينة و أهميتهما في التحقيق الجنائي ، الذي تم تقسيمه الى ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول تعريف مسرح الجريمة و أهميته في التحقيق الجنائي و المبحث الثاني نطاق مسرح الجريمة و تطرقنا في المبحث الثالث إلى تحديد مفهوم المعاينة و أهميتها في التحقيق الجنائي ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة منهجية التدخل في مسرح الجريمة و الذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول الإنتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة، والمبحث الثاني توثيق مسرح الجريمة، المبحث الثالث تم تحديد الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية، وبطبيعة الحال ووفقا لمنهجيّة البحث العلمي فإنّ كل مبحث يقسّم إلى مجموعة من المطالب والّتي تنقسم بدورها إلى فروع.

الفصل الأول: مفهوم مسرح الجريمة و المعاينة وأهميتهما في التحقيق الجنائي.

المبحث الأول: تعريف مسرح الجريمة و أهميته في التحقيق الجنائي.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة.

المطلب الثاني : أنواع مسرح الجريمة.

المطلب الثالث: أهمية مسرح الجريمة في التحقيق الجنائي.

المبحث الثاني: نطاق مسرح الجريمة.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

المطلب الثالث: النطاق الزماني لمسرح الجريمة.

المبحث الثالث: ماهية المعاينة و أهميتها في التحقيق الجنائي:

المطلب الأول: مفهوم المعاينة و أنواعها:

المطلب الثاني: أهمية المعاينة في التحقيق الجنائي:

المطلب الثالث: الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة الجزائية بمسرح الجريمة.

الفصل الثاني: منهجية التدخل في مسرح الجريمة.

المبحث الأول: الإنتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإنتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة.

المطلب الثاني: الإجراءات الواجب إتخاذها قبل إجراء المعاينة.

المطلب الثالث: الإجراءات الواجب إتخاذها أثناء المعاينة.

المبحث الثاني: توثيق مسرح الجريمة.

المطلب الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة.

المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالصور.

المطلب الثالث: توثيق مسرح الجريمة بالمخططات و الرسومات البيانية.

المبحث الثالث: الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية بمسرح الجريمة.

المطلب الأول: رفع الآثار الماديّة البيولوجيّة و غير البيولوجية بمسرح الجريمة.

المطلب الثاني: تحريز الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة و إرسالها إلى المخابر.

المطلب الثالث: ضمـــانـات مســـرح الجـريـمـــة.

الفصل الأول:

مفهوم مسرح الجريمة والمعاينة و أهميتهما في التحقيق الجنائي.

الفصل الأول: مفهوم مسرح الجريمة و المعاينة وأهميتهما في التحقيق الجنائي.

لكل جريمة مكان ولكن ليس لازما أن يكون لكل جريمة مسرح فجريمة السلوك المجرد ايجابيا كان أم سلبيا لها مكان ولكن ليس لها مسرح[1] ، كما أن المفهوم القانوني للمعاينة في المجال الجزائي يختلف عنه في المجال المدني، فمن هذا المبدأ فقبل دراسة إجراءات وتقنيات تسيير مسرح الجريمة يجب علينا توضيح بعض المفاهيم والوقوف على مدلولاتها، عليه سنستعرض مفهوم مسرح الجريمة في المبحث الأول من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية وكذا مدى استعمال المشرع الجزائري لهذا المصطلح، ثم نقف عند الأنواع المختلفة لها من خلال تعداد التقسيمات الفقهية التي تعتمد في ذلك على طبيعة الجريمة المرتكبة فيه، لنصل في الأخير إلى أهمية هذه الرقعة الجغرافية بالنسبة للتحقيق الجنائي، كما نعرض في المبحث الثاني نطاق مسرح الجريمة من حيث الزمان والمكان وكذا الأشخاص الذين يحتمل أن يشملهم، لما لهذا التحديد من فوائد بالنسبة للمحققين من اقتصاد للوقت والمسافة بالتركيز فقط على ما يفيد التحقيق وتجنب ما دونه، بتوضيح مفهوم مسرح الجريمة، ثم نتطرق في المبحث الثالث إلى مفهوم المعاينة لتكتمل الصورة عن موضوع دراستنا هذه حيث تم التطرق إلى تعريفها وتحديد أنواعها مستشهدين بحالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف مسرح الجريمة و أهميتها في التحقيق الجنائي:

يعد مسرح الجريمة المفتاح لحل لغز أي جريمة ، فهو اللبنة الأولى و الهامة لبداية التعامل مع القضية ، فإذا صلحت الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة صلح مسار التحقيق في القضية بأكملها، و هو يتمتع بقدر كبير من الأهمية في مجال التحقيق القضائي الذي يقوم به المكلفون بالتحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة الحقيقيين لذلك كان لابد من التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة لما يثيره من اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي، وذلك من خلال تعريفه وتعداد أنواعه ونطاقه للوقوف على أهميته في التحقيق الجنائي.

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية و الأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة طبعة 2012 ، ص43 .

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة.

تتميز كل جريمة بوجود مسرح خاص بها تتجسد فيه الآثار المترتبة عنها ويتم استنطاق هذا الأخير من قبل أشخاص مختصين لكشف معالم الجريمة فيتحول من مجرد شاهد صامت إلى مجموعة من الشواهد الحية تمكن المحققين من فك لغز الجريمة، فلا بد من تعريف هذا المكان وتحديد مميزاته وخصائصه لإزالة أي غموض قد يشوبه بالتطرق إلى التعريف الفقهي ثم نعرض مسرح الجريمة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمسرح الجريمة :

إن مصطلح مسرح الجريمة أستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض الدول العربية التي تأثرت بنظم القانون الإنجليزي ، و عليه فإن مسرح الجريمة يعد نقطة إنطلاق و بداية المهمة بالنسبة للمحقق الجنائي و ذلك لكشف أسرار الجريمة و فك غموضها ، فوجب تحديد مدلول هذا المصطلح لغويا و إصطلاحيا عند علماء النحو و فقهاء القانون.

أولا- تعريف المسرح:

أ- لغـــة: معناه سرح، يسرح، سرحا و سروحا و نقول سرح الشخص أي خرج بالغداة، و هو يسرح أعراض الناس أي يغتابهم ، و يسرح أي يفعل ما يشاء دون أن يتعرض له أحد2.

و المسرح هو المرعى و مسرح الجريمة هو المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة و هو الأقرب للمعنى الإصطلاحي ﴿المرعى﴾ و الذي يعبر عنه بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة.

ب – إصطلاحـــا : لم يرد للفقهاء سابقا تعريفا للمسرح بمعناه الإصطلاحي، إلا أنه ورد في بعض الكتب التي تشرح الأحاديث مصطلح المسرح و لم يخرج عن معناه اللغوي منها المسرح مرعى المواشي في غدوها و رواحها ، و المسارح و هو الموضع الذي تطلق الإبل لترعى فيه.

1- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة سرح، ص 297 .

ثانيا - تعريف الجريمة :

أ - لغة : من جرم و الجرم يعني القطع و الجرم هو التعدي و الذنب ، و نقول تجرم على فلان أي إدعى عليه ذنبا لم يفعله، و جرم يجرم و إجترم أي كسب ، هو يجرم لأهله و يجترم يتكسب و يطلب و يحتال، فكل هذه المعاني اللغوية تعبر عن حقيقة الجريمة لأنها تكسب و إحتيال و طلب للتعدي.

ب – إصطلاحا: الجريمة لفظ عام يشمل كل عصيان لأمر الله تعالى سواء كان فعلا أو تركا و هذا مرتبط بالخالق جل في علاه ، سواء ترتب عليه عقوبة دنيوية أو في الآخرة عقوبة تشمل العاجل و الأجل و هذا ما أشار إليه أبو زهرة في تعريفه للجريمة ﴿ فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله به ﴾.

كما أن هناك الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة دنيوية من قبل سلطان القضاء و هو ما تطرق له الفقهاء في تعريفهم للجريمة على أنها ﴿ محظورات شرعية نهى الله تعالى عنها بحد أو تعزير ﴾ و عليه فإن الجريمة إصطلاحا هي ﴿ فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه﴾3، و هذا التعريف أشار إلى نوعين من الجريمة – الإيجابية و السلبية.

ثالثا : التعريف الاصطلاحي لمسرح الجريمة :

مصطلح مسرح الجريمة أستخدم حديثا في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و أطلق عليه SCENE OF CRIME أو SCENE THE CRIME كما أستخدم هذا المصطلح في دولة مصر و في معظم الدول العربية الأخرى4.

فالتعريف الشامل لمسرح الجريمة هو أنه مكان إرتكابها و ما يحتويه هذا المكان من أثار مادية وأدلة معنوية و بيولوجية، و قد يشمل المكان الذي عثر فيه على جسم الجريمة أو جزء منه و يعطي لضابط الشرطة القضائية شرارة البدء في البحث عن الجاني5.

3- طه احمد طه متولي، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 9000 ص26 .

4 - محمد أمين البشيري، التحقيق الجنائي المتكامل، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر، الأردن(عمان)، سنة 2014 ، ص157.

5- محمد محمد عنب ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1988 ، ص 125.

فمسرح الجريمة يمكن أن يكون واحد كما يمكن أن يكون أماكن متعددة تعطي أثارا ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها من البداية إلى النهاية.

الفرع الثاني : تعريف مسرح الجريمة عند الفقهاء :

تعددت الآراء و اختلفت لتحديد تعريف جامع مانع لمسرح الجريمة، حيث تطرق فقهاء القانون الجنائي لدراسته وتعددت تعريفاتهم له وهذا راجع لأهميته الكبيرة باعتباره المكان الذي يترك فيه الجاني آثارا تساعد على الكشف عن هويته وفك ملابساتها وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة على خلاف الجرائم الشكلية والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد وهنا يسمى مكان وليس مسرح، هذا الأخير الذي يتجلى بوضوح في جرائم الحدث الضار أو الخطر6.

وعرف مسرح الجريمة على انه ﴿ المكان الذي انتهت فيه ادوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة﴾7.

هذا التعريف يحصر مسرح الجريمة في المكان الذي ارتكب فيه الفعل المادي للجريمة أو الذي أتم فيه الجاني نشاطه الإجرامي، ومنه يخرج من إطار مسرح الجريمة المكان الذي بدأ فيه نشاط الجاني.

وهناك من عرفه على انه ﴿ المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة احتكاكا عنيفا للجاني بمحتوى سطحه المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا ﴾8.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص نقطتين هامتين:

01- إن حدود مسرح الجريمة تتحدد بمكان وقوع الفعل المنفذ للجريمة ومنه يستبعد من نطاقه الأمكنة التي يخفي فيها الجاني وسائل الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها.

02- تتمثل الآثار التي تفيد التحقيق في الآثار الناتجة عن احتكاك الجاني فقط دون الآثار المترتبة عن احتكاك وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة والتي لا تقل أهمية عن الأولى.

6- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر، ط 1، 2011، ص 20.
7- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية المادية، دار الزمرة للنشر، ط 2008، ص 67-68.
8- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص47.

لتفادي عيوب التعريفات السابقة توجه البعض إلى تعريف مسرح الجريمة على انه ﴿المكان أو مجموعة الأمكنة التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وتحتوي على الآثار المتخلفة من ارتكابها، أو هو المكان الذي تنبثق منه معظم الأدلة﴾.

فمسرح الجريمة هو المكان الذي يعطي للمحققين الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، وهو المكان الذي يمكن فيه تمثيل إحداث الجريمة كما وقعت9.

كما عرفه البعض الأخر بأنه ﴿المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، كما يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة﴾10.

هذا التعريف يعتبر أوسع نطاقا من التعريفات السابقة سواء من ناحية نوعية الآثار أو من ناحية الأماكن:

01- بالنسبة للآثار يضم هذا التعريف جميع الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة سواء خلفها الجاني أو نتجت عن الوسائل والمعدات التي استعملها في إرتكاب الجريمة.

02- أما عن الأماكن فتظم كل الأماكن التي مر بها الجاني في طريقه لارتكاب الجريمة سواء إرتكب فيها عملا تحضيريا أو تمهيديا أو أتم فيه النشاط الإجرامي.

03- لكل جريمة لها مسرح فمثلا في جريمة السرقة إذا قام السارق بنقل المسروقات وإخفائها في مكان أخر فهذا الأخير يشكل مسرحا لجريمة أخرى هي جريمة إخفاء متحصلات بجريمة السرقة وان كان البعض يطلق عليه تسمية المسارح الإضافية لمسرح جريمة السرقة تسمية ﴿إخفاء أشياء مسروقة﴾11.

مما سبق ذكره يمكن تعريف مسرح الجريمة على أنه ﴿ المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، و إحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، وبالتالي يعد ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة﴾.

9- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 47.
10- محمد حمادة مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 68 -69.
11- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثالث : التعريف الفني لمسرح الجريمة :

لمسرح الجريمة دلالات فنية واضحة تتعلق بتبيان وقوع الجريمة من عدمه وكذا الهدف منها و الباعث عليها ، و فيما إذا كانت عمدية أم ناتجة عن خطأ ، و مختلف الأدلة التي تنتج عنها ، كما أن له دلالة قوية فيما يتعلق بأطراف الجريمة ، و كل ما جرى بينهم أثناء وقوعها، وإن هذا الأمر يساعد القائم بالتحقيق كثيرا في استنتاج التصور الفني الحقيقي للجريمة، وبالتالي يعد مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة وتفيد التحقيق كالطريق الذي يسلكه للوصول إلى مكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه بعد ارتكاب جريمته أو المكان الذي أخفى فيه الأموال المسروقة أو جثة القتيل مثلا.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن مسرح الجريمة هو المكان الذي تتم معاينته من طرف المكلفين قانونا بذلك و الذي شهد كافة مراحل تنفيذ الجريمة و إحتوى على الآثار المادية المختلفة ذات الصلة بالجريمة.

الفرع الرابع : تعريف مسرح الجريمة في القانون الجزائري :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مسرح الجريمة كما انه واقتداء بالتشريع الفرنسي لم يأخذ بهذا المصطلح وإنما أورد عدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة ومنها ما جاء في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ﴿مكان الجناية﴾ كما جاء في نص المادة 43 منه ﴿مكان الجناية....الأماكن التي وقعت فيها الجريمة﴾، وجاء في نص المواد 51 و 50 من نفس القانون ﴿مكان الجريمة﴾ و ذكر في نصوص المواد: 56 ، 60 62 منه ﴿مكان الحادث﴾، كما جاء في نصوص المواد 37، 40، 329 من نفس القانون ﴿مكان وقوع الجريمة﴾ و جاء في نص المادة 79 منه ﴿أماكن وقوع الجريمة﴾ ليأخذ المشرع الجزائري لأول مرة بتسمية ﴿مسرح الجريمة﴾ في المرسوم الرئاسي 04/183[12] أين جاء في المادة 04 منه ﴿ الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة﴾.

12- مرسوم رئاسي، المتضمن إستحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد القانون الأساسي ، ج ر، عدد 41، مؤرخ في 26 جوان 2004.

المطلب الثاني : أنواع مسرح الجريمة:

يتنوع مسرح الجريمة تبعا لاختلاف مكان ارتكاب هذه الأخيرة وطريقة تحضيرها قد يكون مكان واحد و قد يكون عدة أمكنة كما قد يكون هذا المكان أو المسرح مغلق كما قد يكون مفتوحا و قد يكون تحت الماء و قد يكون متحرك ، حيث أن كل نوع يتميز بخصائص يتم التعامل معها بطريقة تختلف عن النوع الأخر وعليه يمكن تقسيمه عموما كما يلي:

الفرع الأول : التقسيم التقليدي لأنواع مسرح الجريمة :

يشمل هذا التقسيم مسرح جريمة مفتوح ومسرح جريمة مغلق ولكل منهما خصائص تميزه عن الآخر[13].

أولا: مسرح الجريمة المغلق:

هو المكان الذي يحدد بحدود معينة بطبيعته ويمكن التحكم فيها بغلقه ومنع أي احد من الدخول إليه والتحكم في من يتردد عليه[14] ، مثل الشقق والمباني السكنية أو التجارية وكل الأماكن الأخرى التي يمكن السيطرة عليها أثناء معاينتها إذ تشمل أماكن دخول وخروج تسمح بالسيطرة عليه ببساطة وبالتالي حفظ ما به من آثار وتجنب العبث بها من قبل أشخاص لا تربطهم صلة بالسلطات المختصة المعنية بمعاينة مسرح الجريمة وحمايته من العوامل الطبيعية كالشمس والهواء والرطوبة وغيرها من العوامل التي قد تحدث تغيرات على الآثار المتواجدة بمسرح الجريمة إذ يعد مسرح الجريمة المغلق الأقرب لكشف الحقيقة نظرا لعدم تعرض آثاره لعوامل خارجية دخيلة قد تتلف معالمه الأصلية.

*** - خصائص هذا المسرح:**

01- يحتوي مسرح الجريمة المغلق على مداخل ومنافذ متمثلة في باب المكان الذي يساعد فحصه على تحديد كيف تم الدخول إلى مسرح الجريمة وكذا الأداة المستخدمة للعبور إلى داخله، إذ أنه يمكن أن يتم العثور على آثار عنف فقد يكون الدخول إليه بتكسير أو تحطيم الباب أو النافذة وقد يكون بدون عنف فلا يخلف أي آثار مما يوحي بأن الجاني قريب للضحية أو أن معه مفتاح للمسكن سواء بصفته قريب أو تمكن من الحصول عليه وتقليده.

13- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ، ص 02.
14- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 52.

02- معاينة المسرح المغلق تساعد على اكتشاف الباعث وتحديد الغاية من ارتكاب الجريمة، ويتحدد ذلك من الآثار الظاهرة على مسرح الجريمة كوجود آثار السائل المنوي مما يدل أن الجاني مارس الجنس أو حاول ذلك أو اختفاء مال أو أشياء ثمينة مما يجعل من السرقة هي الباعث.

03- يسهل في تحديد وقت ارتكاب الجريمة فالعثور على آثار متخلفة عن الجاني في مسرح الجريمة قد تفيد في إثبات وقت ارتكاب الجريمة ولو مبدئيا كالعثور على أداة إضاءة يدوية أو أعواد ثقاب أو ترك المصابيح مضاءة مما يفيد بأن الجريمة تم ارتكابها ليلا[15] .

04- يساعد في تحديد عدد الجناة المنفذين وتحديد دور كل منهم وتحديد شخصيتهم ودرجة خطورتهم تبعا لطريقة الاقتحام ووقته خصوصا لو كانت الشقة أو المحل في شارع رئيسي أو مكان عام مما يتطلب الجرأة والمخاطرة، أو سرقة خزنة حديدية مما يوحي بالضرورة إلى خطورة المجرمين وعلى الأغلب اعتيادهم.

ثانيا : مسرح الجريمة المفتوح :

يعتبر مسرح جريمة مفتوحا المكان الذي لا يحد بحدود معينة بطبيعته، ويصعب السيطرة عليه نظرا لسهولة عبث الطبيعة به وصعوبة منع الناس من ارتياده مثل هذه المسارح، ومن أمثلته الأراضي الزراعية، الطرق ، الشوارع ، الحدائق وكل الأماكن التي تقع خارج المباني وخارج الأماكن المبنية بصفة عامة والأماكن المكشوفة[16]، حيث تساعد العوامل الخارجية على طمس الآثار المتخلفة عنه وضياع المعالم الأصلية لمسرح الجريمة التي من شأنها الكشف عن مرتكبها.

*** ــ خصائص هذا المسرح:**

01- يساعد على معرفة المكان الحقيقي لارتكاب الجريمة وهل ارتكب النشاط في المكان نفسه الذي اكتشفت فيه أم أن فصولها وقعت في أماكن أخرى واستقرت في مكان استكشافها، كالعثور على جثة ما مصابة بعدة طعنات في منطقة صحراوية و عدم وجود آثار الدماء في تلك المنطقة وهذا دليل على أن هذه الجريمة ارتكبت في مكان آخر.

15- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 52.
16- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع ، ص 53.

02- يحدد طريق وصول الجناة إليه والهروب منه وكذا الوسيلة المستخدمة وذلك من خلال ما خلفوه من آثار، كالعثور على آثار أقدام على الأرض.

03- يساهم في تكوين الدليل ضد الجاني كالعثور على ملابس الجاني المحتوية على آثار عالقة من المسرح المفتوح للجريمة التي ارتكبها17 .

الفرع الثاني : تقسيم مسرح الجريمة إستنادا إلى موقع إرتكاب الجريمة :

أولا : مسرح تحت الماء :

تكون الجريمة في هذا النوع من المسارح قد أرتكبت تحت الماء أو قد أرتكبت فوق اليابسة و قد إستعان المجرم بحوض السباحة أو بحيرة أو حوض الاستحمام و قام بإلقاء الأداة المستخدمة في الجريمة في الماء أو قد يلقي جثة المجني عليه بعد قتله في الماء، حيث أن هذه الجثة قد تطفوا على السطح بعد أيام و تكون قد أصيبت بدرجة كبيرة من التعفن كما قد لا تطفوا نتيجة ربطها بجسم ثقيل الوزن، و هذا ما سيثبته الطبيب الشرعي من خلال فحص الجثة و تشريحها، فيوضح ضمن تقرير ما إذا كانت الوفاة تمت فوق اليابسة و تم الإلقاء بالجثة في الماء، أو أن الجريمة تمت تحت سطح الماء الأمر الذي يستدعي الإستعانة بغواصين للبحث عنها18 ، و تبقى طريقة الحفاظ على مسرح الجريمة تحت الماء تتطلب إجراءات و تدابير أخرى تختلف على ترتيبات الحفاظ على مسرح الجريمة فوق اليابسة و ذلك كون تخضع الآثار إلى تغييرات أو تحمل أثارا لم تكن فيها أو تنتقل بفعل التيارات المائية أو تختفي بعض معالمها لوجود عوامل ترتبط بتيارات مائية و قد تحرك الآثار أو جسم الجريمة أسفل الماء فتحوله إلى مكان بعيد عن المكان الأصلي الذي أرتكبت فيه الجريمة أو ألقيت فيه الآثار المادية أو أداة إرتكاب الجريمة، لذا يتطلب التعامل مع هذا النوع من المواقع بالحيطة والحذر الشديدين وضرورة حساب سرعة وحركة المياه منذ وقوع الأثر في الماء إلى تاريخ اكتشافه لاستبعاد كل الآثار الدخيلة عن الأثر المادي الفعلي

17- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 53.

18- سامي حارب المنذر و أخرون، موسوعة العلوم الجنائية، تقنيات الحصول على الأثار و الأدلة المادية، الجزء الأول، مركز البحوث للشرطة، الشارقة، سنة 2007، ص 96.

للجريمة و معالجتها عن طريق الخبرة الفنية و المخبرية حتى تصبح دليلا جنائيا يعتمد عليه في الإثبات و الإدانة أو النفي و البراءة[19].

ثانيا: مسرح الجريمة المتحرك:

في هذا النوع مسرح الجريمة يتنوع حسب شكل المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة عقارا كان أم منقولا ، فمسرح الجريمة العقاري هو عادة ما يكون واقع على أرض ثابتة أما مسرح الجريمة المنقول هو الذي يقع في أماكن تتميز بالحركة و التنقل مثال ذلك الجرائم التي تقع في السيارات أو السفن و الطائرات و القطارات و غيرها[20] و رغم أن مسرح الجريمة المتحرك يتميز بالتنوع إلا أنها تبقى مستودع أثار الجريمة، فهي الأماكن التي تدور حولها إجراءات المعاينة الفنية فيعتبر بذلك التنقل إلى مسرح الجريمة من إجراءات التحقيق المهمة و الجوهرية في كشف غموض جريمة ما و وسيلة لإستنطاق هذا المسرح وصولا إلى تحديد شخصية مرتكب الجريمة و إثباتا لإتهامه بإرتكابها.

ثالثا: مسرح جريمة إفتراضي :

تعد الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الرقمية صنفا مستحدثا من الجرائم التي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم و العقاب و التي تقتضي ضرورة تحقق أركان الجريمة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فمرتكب الجرائم المعلوماتية أو الأنترنت يتميز عن غيره من مرتكبي الجرائم الأخرى ، بأنه كثير الذكاء خاصة أنه لا يستخدم العنف أو القوة في إرتكاب الجريمة و بالتالي فهو شخص له قدرة كبيرة على التكيف داخل المجتمع مع أنه يتوفر على شخصية إجرامية إن صح التعبير، و قد تزداد خطورته الإجرامية بإزدياد ذكائه الذي يسهل عليه التكيف داخل المجتمع الأمر الذي يصعب معه رصده كمجرم عادي فغالبا ما تتم جرائم الإعتداء على البرامج و المعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر عن طريق إدخال فيروسات للجهاز، و هذه الأخيرة تعمل على تدمير البرامج أو إعاقة عمله أو نسخ المعلومات الموجودة على الجهاز، كما أن النشاط المادي في الجريمة المعلوماتية قد يتمثل

19- أيمن عبد الحفيظ ، الإتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دط ، د د ن، مصر ، سنة 2005، ص 09.

20- عبد الله عبد العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، رسالة ماجستر بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006 ، ص 55.

في الدخول الغير مشروع في نظم و قواعد معالجة البيانات ، سواء ترتب عن هذا الدخول الغير مشروع تلاعب بهذه البيانات أم لا.

عليه فإن مجرد الدخول الغير مشروع لمواقع المعلومات و البرامج يعد جريمة إليكترونية و قد يتخذ هذا النشاط الإجرامي عدة صور تتمثل في الإعتداء على المواقع الإليكترونية ، سواء كان ذلك بمسح أو تعديل بيانات أو التلاعب فيها، أو إعاقة تشغيل النظام ، كما أن إنتهاك السرية و الخصوصية للبيانات الشخصية و الأضرار بصاحبها و الإطلاع على المراسلات الإليكترونية و الإدلاء ببيانات كاذبة في إطار المعاملات و العمليات الإليكترونية يعد من أهم صور الركن المادي للجريمة المعلوماتية فكل هذه النشاطات الإجرامية يكون مسرح جريمتها إفتراضيا لا يخضع لقاعدة تبادل المواد التي تتطلب إحتكاك الجاني و مسرح الجريمة ، فأداة الجريمة هنا هي الحاسب الآلي الذي يستخدم كذلك في المجال الأمني لمكافحة الجريمة و ضبط مرتكبيها ، لما يتسم به هذا النظام من سرعة و دقة في التنفيذ.

وهو ما يتلاءم و طبيعة عمل الشرطة الذي يعتمد أساسا على جمع المعلومات و البيانات و تسجيلها و تداولها من حين لأخر[21] ، فكما هو معلوم أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية بشكل خاص أن تتحمل مسؤوليتها نحو إكتشاف المجرمين و ضبطهم و محاكمتهم مثل هذا الأمر يقتضي توفير الإمكانيات التقنية اللازمة خصوصا بعد أن تطورت أساليب الكشف عن الجرائم و أساليب إرتكلبها مع ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن التشريعات تعرفها من قبل ، إلا بعد أن ظهرت وسائل متطورة تمكن المجرمين من إرتكاب جرائمهم بأساليب و طرق غير معهودة سابقا[22].

فهذا المسرح الوهمي أو الإفتراضي إن صح التعبير يتحلى بطبيعة خاصة نظرا لوقوع الجريمة في أغلب الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، إذ تتخلله صعوبة السيطرة عليه لكون أغلب أحداثه تقع في العالم الإفتراضي إذ أنه ينبغي على ضباط الشرطة القضائية و قضاة الحكم الدراية الكافية لطبيعة هذا النوع من الجرائم، ففي عالم

21- زمام فوزية، مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، العدد 01، مارس 2017، ص 06.

22- محمد حماد مرهج اللهيثي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها و الصعوبات التي تواجهها ، الطبعة 01، دار المناهج للنشر و التوزيع، سنة 2006 ، ص 215.

المعلوماتية و شبكات الكمبيوتر القائم على تقنية الإتصالات و التوصيلات و الوسائط الإليكترونية، لا تستطيع السلطة القضائية تطبيق الإجراءات التقليدية على غالبية الجرائم التقنية المعلوماتية.

الفرع الثالث: تقسيم مسرح الجريمة استنادا إلى الموقع الأصلي للنشاط الإجرامي:

لم يعد بالضرورة مسرح الجريمة هو مكان أو موقع حدوث الجريمة دون سواها فقد ترتكب جريمة واحدة وتتعدد مسارحها وينقسم هذا النوع بدوره إلى:

01- مسرح جريمة أولي:

هو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الأصلي الأول المكون للسلوك الإجرامي حتى لو لم يكن لنفس الجريمة المرتكبة لاحقا كاختطاف شخص من مكان **"A"** ونقله إلى **"B"** من أجل قتله فيعتبر **"A"** مسرح جريمة أولي.

02- مسرح جريمة ثانوي:

يعد كذلك كل مكان أو وسيلة تساعد في تكملة نشاط السلوك الإجرامي أو البدء في جريمة أخرى كأن تكون همزة وصل بين الجريمتين أو أي مكان أو شخص أو شيء من شأنه أن يحتوي على أدلة تعزز أو تكمل الأدلة الموجودة بمسرح الجريمة الأولي[23].

وما يجدر ذكره أن هذا التقسيم لا يعطي أي أولوية أو أهمية للمسرح وإنما هو تحديد لمسار المواقع تسلسلا ويمكن أن يمتد التقسيم إلى مسرح جريمة ثالث أو أكثر وذلك حسب طبيعة المجرم وكيفية تنفيذه للجريمة.

الفرع الرابع: تقسيم مسرح الجريمة استنادا إلى نوع الجريمة:

من الطبيعي أن يختلف مسرح الجريمة باختلاف الجريمة المرتكبة فيه فتختلف الآثار وتختلف الوسائل المستعملة وعدد الجناة وطبيعتهم وغيرها من الفوارق ومثال هذا النوع.

23- حمادي زهرة، أساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، دفعة 2015، ص 10.

01- مسرح جريمة القتل:

ما يتسم به هذا النوع عن غيره هو وجود جثة فهي أحد الركائز الأساسية لقيام جريمة القتل وثبوت الفعل فعدم وجود الجثة أو ما يدل على وقوع جريمة قتل من شأنه تغيير الوصف إلى جريمة أخرى كالاختطاف مثلا.

02- مسرح جريمة السرقة:

ويتسم بغياب الأشياء الثمينة ذات القيمة المادية من مسرح الجريمة.

03- مسرح الجرائم الجنسية:

إن أهم ما يتخلف عن هذه الجرائم هو الإفرازات المنوية أو المهبلية التي تدل بصفة مباشرة على وقوع اتصال جنسي أو المحاولة حتى بغياب الجاني أو الضحية من مسرح الجريمة فإن لهذه الجرائم خصوصية عن غيرها تبعا للآثار المتخلفة عنها.

04 - مسرح جريمة التزوير:

يختلف عن غيره لاحتوائه على مواد وعتاد خاص بالتزوير المتمثل غالبا في أوراق و آلات طباعة ومسح ضوئي وأحبار خاصة وغيرها.

05- مسرح جريمة الحريق:

أكثر ما يحتويه هذا المسرح الرماد والآثار المتلفة سواء كانت الجريمة الأصلية هي جريمة الحريق العمدي أو الحريق غير العمدي أو كانت جريمة أخرى وما الحريق إلا وسيلة لطمس آثارها الجنائية[24].

الفرع الخامس: التقسيمات الأخرى لمسرح الجريمة:

إن التقسيم التقليدي يعتبر كقاعدة عامة لتصنيف الأمكنة المحتمل وقوع الجرائم فيها غير أن سبل الإجرام تنوعت وأصبح الجاني يتفنن في جريمته ويحاول قدر المستطاع تغيير معالم الحقيقة أو ارتكاب جريمته في مكان يصعب فيه تتبع آثارها[25]، وعليه تعددت التقسيمات بتعدد الجرائم وطبيعة المجرمين إلا أن هذه التقسيمات ليست على سبيل الحصر

24- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010، ص196.

25- حمادي زهرة ، المرجع السابق، ص 19.

نظرا لعدم ثبات مسرح الجريمة وعدم خضوعه لضوابط محددة، ومنه يمكن تقسيم أنواع مسرح الجريمة بعدة تصنيفات أخرى أهمها:

أولا : حسب الحجم:

المقصود بالحجم هو حجم الآثار الموجودة بمسرح الجريمة ومن أهم تصنيفات هذا التقسيم مسرح الجريمة ألمجهري الذي يحتوي على الآثار غير الظاهرة والتي يتطلب اكتشافها استخدام الأشعة و الوسائل التقنية المضيئة والبحث ألمجهري كحالة الآثار الهشة.

ثانيا - حسب حالة مسرح الجريمة:

ينقسم بدوره إلى نوعين مسرح جريمة منظم ومسرح غير منظم وهذا التقسيم يستند إلى أسلوب وشخصية الجاني والوقت الذي ارتكب فيه جريمته إذا كان على عجل أم اخذ الوقت الكافي ويستشف كذلك من حالة مسرح الجريمة سلوك الجاني فيما إذا كان معتادا أو مجرم بالصدفة.

المطلب الثالث: أهمية مسرح الجريمة في التحقيق الجنائي:

تظهر أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي ، حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة كما تعتبر المرآة الحقيقية التي شهدت وقائع الجريمة و مراحل ارتكابها بشكل يساعد المحقق على تحديد شخصية الجناة والاستشهاد إليهم ذلك ما يضفي على مسرح الجريمة ذلك القدر من الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم خصوصا مع تزايد الاكتشاف العلمي و توظيف العديد من الوسائل العلمية والتقنيات التي يمكن أن يستفيد منها المحقق الجنائي في ذلك المسرح لكشف ما فيه من حقائق وآثار قد يتعذر رؤيتها بالعين المجردة ومن الأقوال المتعارفة في البحث الجنائي ﴿مسرح الجريمة هو مستودع سرها﴾ من كل ذلك تبرز الأهمية القصوى لمعاينة مسرح الجريمة كحجر أساس ينطلق منها مخطط البحث في أي جريمة، ويدل ذلك على تلك الأهمية ما درج عليه العمل في المعامل الجنائية في الدول المتطورة من وجود ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحري وكشف غموض الحادث ولقد سارت الجزائر على هذا النهج وذلك من خلال إنشائها لمراكز متخصصة للقيام بمختلف المعاينات المتعلقة بمسارح الجريمة وما يتعلق بالجرائم، فإلى جانب المخابر

الجهوية للشرطة العلمية التابعة للمعهد الوطني للعلوم الجنائية بالجزائر العاصمة قد تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جوان 2113 وهو تابع لوزارة الدفاع الوطني وموضوع تحت وصاية الدرك الوطني ومن مهام المعهد الأساسية خدمة العدالة، وذلك بدعم وحدات التحري والتحقيق في ممارسة الشرطة القضائية عن طريق إجراء الخبرات والفحوصات العلمية ومساعدة المحققين ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، وتسيير المعطيات الإجرامية[26] .

ويمكن توضيح الأهمية الكبرى للمسرح فيما يلي[27] :

الفرع الأول: السيطرة على الحدث الجنائي:

إن مسرح الجريمة قد يحتوي على عناصر الجريمة و ذلك قبل و أثناء و بعد إرتكاب السلوك الإجرامي و خاصة منها الجاني و المجني عليه و قد يضم أيضا الهدف الذي يرمي إليه المجرم كما أنه من خلاله يتم التعرف على ظروف الجريمة و البواعث التي دفعت الجاني لإرتكابها كما يعطي الباحث إنطباعا عن طبيعة و شخصية الجاني والأمراض النفسية و العضوية التي يعاني منها، و يظهر ذلك من خلال فحص الآثار المتخلفة عنه كتقطيعه لجثة المجني عليه أو تشويهها أو رسم أو ترك علامات بها ، أو ما يتخلف عنه من بقع دموية أو منوية أو غائط أو بقايا السجائر، كما أن مسرح الجريمة قد لا ترتكب فيه الجريمة و قد يسيطر على الجريمة و يتم إيقافها و يحيل دون إمتدادها إلى مناطق أخرى[28]، لذلك كان من الضروري الإسراع في الإنتقال إلى مسرح الجريمة للوصول إلى الجاني ، فقد يستعمل كمعلومة جنائية للوصول إلى الجاني و التأكد من وقوع الجريمـــة و بالتالي التأكد من صحة البلاغ[29]، فمثلا عند وجود أثار عنف و مقاومة و دماء رغم عدم وجود جثة هنا يرجح وقوع جريمة قتل بهذا المكان حيث أنه في إحدى القضايا تم الإبلاغ عن إختفاء أحد الأشخاص و أثناء عملية البحث عليه و فحص منزل الشخص

26- بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009، ص 04.

27- بن عياط حميدة ، نفس المرجع ، ص 05.

28- محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر ، الأردن – عمان- ، سنة 2014، ص 162.

29- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص 36.

المشكوك فيه و الذي أشار إليه أهالي الشخص المفقود ﴿الضحية﴾ تم العثور على ثلاثة أسنان واقعة على الأرض و عدم وجود الجثة إلا أن الضابط المحقق توقع أن تكون هذه الأسنان قد تحطمت أثناء شجار صاحب المنزل و أحد الأشخاص، و بفحص الأسنان و تحليل الحمض النووي DNA لهذه الأسنان و لوالديه تم معرفة شخصية القتيل و أنه الشخص المبلغ عنه فاعترف صاحب المنزل ﴿الجاني﴾ و دل رجال الشرطة على مكان دفنه للجثة[30] ، و عليه فان مسرح الجريمة يمد الباحث بالآثار التي تخلفت عن الجاني ليقوم بفحصها معمليا و مضاهاتها ومطابقتها وصولا لتحديد شخصية الجاني و كذا تحديد مرحلة ارتكاب الجريمة و هل كان شروعا أو مكتملة[31] و يعمل مسرح الجريمة على تحديد الأسلوب الإجرامي الذي ارتكبت به الجريمة و تحركات الجاني و المجني عليه داخل مسرح الجريمة ، كما يساعد على تحديد وقت ارتكاب الجريمة و مكانها و الأدوات المستخدمة فيها و يوضح الصلة بين الجاني و المجني عليه و مدى معرفته لمسرح الجريمة فهو يساعد على إعطاء صورة عن الجناة و تصرفاتهم و عددهم[32] حيث أن مسرح الجريمة يساعد السلطات الأمنية أيضا على وضع خطط و ترتيبات حتى تستطيع وضع إجراءات مضادة للسلوك الإجرامي و بذلك ضمان منظومة أمنية متكاملة[33].

الفرع الثاني: مساعدة ضحايا الجريمة:

من العناصر الأساسية للجريمة ﴿المجني عليه﴾ الذي قد يوجد في مسرح الجريمة قبل و أثناء و بعد ارتكاب الفعل الإجرامي و المسرح قد يكون المكان المناسب لخدمة ضحايا الجريمة أو المجني عليهم ذلك عن طريق إدخال الطمأنينة في نفوس الضحايا أو ذويهم بعد الخوف الذي أصابهم و هذا غالبا بعد الكوارث الطبيعية ﴿الزلازل و الفيضانات مثلا ﴾، كما يعمل ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانهم من حماية الضحايا و ذويهم من التعرض إلى أخطار أو جرائم أخرى و بحضور ضباط الشرطة القضائية لابد من مصاحبة عناصر الحماية المدنية له و ذلك من اجل تقديم الإسعافات للمجني عليه أو لغرض نقل الجثة إلى

30- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، سنة 2009، ص 75-76.

31- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دار المناهج، البحرين، ص 72.

32- منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 76.

33- محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص 72.

مصلحة حفظ الجثث بعد إتمام باقي الإجراءات من طرف الطبيب الشرعي وكذا الخبراء فإذا وقعت الجريمة في منزل لابد على ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المرافقين له من حماية أسرة المجني عليه و كذا ممتلكاته و أعراضهم، كما يعمل على إبعاد الفضوليين المحيطين بمسرح الجريمة و ذلك بهدف المحافظة على معالم المسرح كما هي[34].

الفرع الثالث: مساهمة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي:

يعتبر مسرح الجريمة مستودع أسرارها و مفتاح الحقائق و محفظة الأدلة الجنائية التي تقود إلى العدالة الجنائية و ذلك لأسباب يمكن حصرها في أن مسرح الجريمة يثبت حقيقة وقوع الفعل أو السلوك أو النشاط الإجرامي و ذلك عن طريق وجود جسم الجريمة و بالتالي فهو المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل ما إذا كان يشكل جناية أم لا ، عمديا أو غير عمدي ، كما أن مسرح الجريمة يلقي الضوء على الأماكن التي يجب تفتيشها و معاينتها الأشياء التي يجب البحث عنها وضبطها و تحديد نوعية الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم، و الشهود الواجب سماعهم[35]، فإذا تم التأكد من أن الفعل يشكل جريمة و أن الفعل لم يقع بطريقة عرضية أو قضاء و قدر هنا من خلال مسرح الجريمة يمكن التعرف على كل ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي أو المتممة للجريمة و إلى جانب تصور الطريقة التفصيلية في ارتكاب الفعل الإجرامي و عليه يعتبر مسرح الجريمة المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في الإدانة و الإثبات الجنائي، حيث يحتوي على الآثار و الأدلة التي خلفها الجاني أو المجني عليه ﴿ كالبصمات - آثار الدم - المني ...الخ ﴾ فالمعاينة الجيدة لمسرح الجريمة تمكن الخبراء من الوصول إلى الآثار المادية و تحليلها و التي تكون بدورها أدلة مادية يعتمد عليها في المحكمة في الإدانة و الإثبات الجنائي[36].

إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة قد يتيح الفرصة للجهة المحققة للتعرف على ملامح شخصية الجاني و رصد أسلوبه الإجرامي و كيفية وصوله إلى مسرح الجريمة ومغادرته و تحديد كيفية اقترابه من مسرح الجريمة و كيف تعامل معها و كيف انسحب

34- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 163.
35- محمد الأمين البشري، نفس المرجع ، ص 163.
36- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص 76.

منها فكل هذا من شأنه المساهمة في اقتفاء اثر الجاني و تسهيل مهمة القبض عليه[37] ، كما قد يساعد المحقق و الطبيب الشرعي و الخبراء على توضيح الطريقة التي ارتكب بها الفعل الإجرامي فقد تكون الجريمة وقعت بسب شجار أو جريمة اغتصاب أدت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فالعناية بدراسة مسرح الجريمة من شانه أن يؤدي إلى حسن الاستهداء إلى التفكير الإجرامي للجاني و إمكان التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة و التعرف على ما إذا كان التعامل بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود و هدفه منه تضليل العدالة و إبعاد المحققين من التعرف عليه و الإهتداء إلى شخصيته الحقيقية[38] كما أن مسرح الجريمة يحدد ظروف الجريمة و مدى علاقة المتهم بها و بواعث ارتكابها وتاريخ وقوعها و الوصف القانوني لها .

عليه تنقل هذه المعاينة لمسرح الجريمة للقاضي صورة لكيفية وقوع و ارتكاب الجريمة فيسهل عليه بذلك متابعة إجراءات المحاكمة عن قناعة، فمسرح الجريمة يبقي على حيوية القضية مهما مر الزمن دون الكشف عن غموضها أو تغيير فريق البحث و التحقيق المكلف بها.

الفرع الرابع: تضييق دائرة الإشتباه:

من الطبيعي أن يكون المحقق الباحث على درجة كبيرة من الحيطة و الحذر في التعامل مع مسرح الجريمة، و هو الأمر الذي يترتب عليه اتساع دائرة الشك و هو أمر مطلوب و لكن هذا الاتساع لا يخلو من الجانب السلبي فكثرة عدد المشتبه فيهم يترتب عليه تشتيت و تكثيف الجهود مما يؤثر سلبا على تحصيل النتائج المطلوبة، لذلك فإن معاينة وتفتيش مسرح الجريمة تفتيشا دقيقا وكذا رفع الآثار و فحصها و تحديد الأسلوب الإجرامي يعطي عددا من الحقائق و المعلومات عن الجاني فهي تحدد ما إذا كان ذكرا أو أنثى ومرحلة العمر التي يعيشها و نوع و طبيعة الثقافة التي تعلمها و سماته و خصائص شخصيته العامة و بعض الصفات البدنية و بعض الأمراض التي يعاني منها و فصيلة دمه و ما قد يكون تخلف عن جسمه من مقاومة أو ما شابه ذلك[39].

37- محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 71.
38- محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، المرجع السابق، ص 164.
39- محمد حماد الهيتي ، مرجع سابق، ص 74.

خلاصة القول إن أهمية مسرح الجريمة يكمن أيضا في كشف الغموض في الحوادث الإجرامية حيث يمكن مسرح الجريمة من السلطات الأمنية من وضع الخطط اللازمة للتصدي للأفعال الإجرامية من خلال خلية التحليل الجنائي و ذلك من خلال دراسة سلوك الجاني و طرق ارتكابه للجريمة و أماكن ارتكابها و وقتها و هذا لإقامة منظومة أمنية شاملة كفيلة بالتصدي لمختلف الجرائم اعتمادا على الدراسة لطرق تنفيذ الجرائم وتفكير الجناة مرتكبي الجرائم.

المبحث الثاني: نطاق مسرح الجريمة:

إن لتحديد نطاق وحدود مسرح الجريمة أهمية بالغة في مجال جمع الاستدلالات والتحقيق الجنائي، بتحديد زمان ومكان البحث عن الدليل، فتتجلى هذه الأهمية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى شخص مرتكبيها من جهة وتحديد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والمحكمة المحال إليها المتهمين من جهة أخرى[40]، كما أن مسرح الجريمة من شانه تحديد وسيلة، ووقت ارتكابها الأمر الذي قد يغير من وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية في الحالات التي يحددها القانون ، وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد نطاق لمسرح الجريمة بين موسع ومضيق له[41] سنعرض فيما يلي النطاق الشخصي لمسرح الجريمة و النطاق المكاني وفي الأخير النطاق الزمني.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة:

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء أكان المجني عليه أو الجاني أو المترددين عليه بحكم علاقاتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال ارتكابها.

الفرع الأول: المجني عليه أو الضحية:

وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر وقع على جسمه أو على أمواله أو على عرضه أو مصالحه، وقد أعطى له القانون الحق في أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي

40- المواد 37 – 40 -329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
41- حمادي زهرة، المرجع السابق، ص 02.

لحق به، وتختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة وظروف ارتكابها، فيلاحظ أن هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا، وهي الجرائم التي تقع على الأشخاص المعنوية مثل الدولة ومصالحها والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات و الجمعيات، كما قد يكون المجني عليه من الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن تصور عدم وجود مجني عليه إطلاقا في بعض الجرائم الشكلية التي تشكل مخالفة للقانون[42].

الفرع الثاني: المبلغ عن الجريمة:

هو الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على ذويه أو على مصالحه، ويكون دافعه على البلاغ تأنيب ضميره أو إنسانيته أو وطنيته وهنا يهتم القائمين بالبحث والتحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلغ، من حيث مهنته ومحل إقامته وسبب تواجده بمكان الحادث وكيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها، وإذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنها التي يبنى عليها التحقيق لكشف غموضها.

الفرع الثالث: المترددون على مسرح الجريمة:

يمكن تقسيم المترددين على مسرح الجريمة من حيث سبب التردد على النحو التالي:

أولا - المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة:

وهم الذين يمتون بصلة قرابة أو صداقة مع المجني عليه أو الضحية أو أحد القاطنين بمسرح الجريمة.

ثانيا - المترددون بحكم مهنتهم:

مثل حراس مواقف السيارات، عمال المقاهي، السماسرة، حراس العقارات سواء المنازل أو الأراضي بمسرح الجريمة.

عليه فيجب على المكلفين بالتحقيق بالإستفسار مع جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث هويتهم وعلاقاتهم ومشكلاتهم وسلوكهم وتعاملاتهم في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة له أثره الفعال في إنجاح التحريات لكشف غموض الحوادث ومعرفة فاعليها

42- بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 05.

والواقع العملي يدل دائما على أنه قد يكون من بين هؤلاء المترددين من ارتكب الجريمة بالفعل[43].

ثالثا - المتواجدون بحكم الصدفة:

وهم أشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة لسبب تواجدهم ولو على سبيل المصادفة به، خاصة إذا تعاصر وجودهم به مع وقت ارتكاب الجريمة، فهنا يجب على القائم بالبحث والتحري أن يقوم بالتأكد من سلوكهم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، والتعرف على محل إقامتهم ومهنتهم، والوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها.

نظرا لأهمية كل ذلك فيجب الانتقال السريع قدر الإمكان إلى مسرح الجريمة حتى يتم التوصل إليهم قبل مغادرتهم مكان وقوع الجريمة لأنه قد يكون من بينهم من ارتكب الجريمة أو من اشترك في ارتكابها، أو من يكون لديه معلومات قد تفيد في التوصل إلى تحديد شخصية الجاني[44].

الفرع الرابع: المشتبه فيه:

المشتبه فيه هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث، ولا شك في أن ضبط المشتبه فيه بمسرح الجريمة له دوره الفعال في كشف غموض الجريمة كما في حالات التلبس، حيث يكون المشتبه فيه في وضع لا يمكنه التنصل من فعلته أو إنكارها، أما إذا لم يضبط المشتبه فيه بمسرح الجريمة وتمكن من المغادرة قبل اكتشاف الجريمة، ففي هذه الحالة يجب على المحقق الجنائي جمع كافة المعلومات عنه من حيث علاقاته وخلافاته وسلوكه في وقت سابق ومعاصر ولاحق على ارتكاب الجريمة، وتبيان ما إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه[45].

المطلب الثاني: النطاق المكاني لمسرح الجريمة:

إن ما أجمع عليه الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على أن مسرح الجريمة يعتبر هو مستودع سرها، لاحتوائه على الآثار المادية، والأدلة التي تؤدي

43- مصطفى محمد الدعيدي، التحريات و الإثبات الجنائي ، مطابع جامعة ألمانيا، سنة 2002، ص 145.
44- مصطفى محمد الدعيدي، نفس المرجع ، ص 146.
45- بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 07.

إلى كشف الحقيقة، الأمر الذي دفع بالبعض منهم إلى التوسع في تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة فامتدوا به إلى الأماكن المجاورة والطرقات الموصلة إليه بقصد توسيع دائرة البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة، لذلك يذهب الفقه في ذلك إلى اتجاهين: الأول يرى بإمكانية امتداد مسرح الجريمة إلى خارج المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والاتجاه الثاني يرى خلاف ذلك.

الفرع الأول: الإتجاه الموسع لنطاق مسرح الجريمة:

يرى هذا الإتجاه أن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ به السلوك الإجرامي المكون للجريمة، إنما يمكن أن يمتد إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكون للجريمة[46]، فمسرح جريمة القتل مثلا يمتد إلى مكان إخفاء الجثة، كذلك إلى سكن القاتل إذا أخفى به ملابسه الملوثة بالدماء، ويمكن تحديد مسرح الجريمة طبقا لهذا الإتجاه كما يلي:

- حالة إرتكاب الجريمة دون مساهمة آخرين ووقوعها بأكملها في مكان واحد و بفعل واحد فهنا لا توجد صعوبة في تحديد الإطار المكاني لمسرح الجريمة، لأن عناصر الركن المادي تتحقق في أمكنة وأزمنة محددة، وتتكون الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني ويظهر في العالم الخارجي إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا كان أم خطأ، مخالفا للقانون أم متسما بالرعونة مع توافر الإدراك و الإرادة، ويبدأ مكان وزمان ارتكاب الجريمة مع بداية السلوك الخارجي وينتهي بتحقيق النتيجة مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذه الصورة يعبر عنها بالجريمة البسيطة، وهنا ينطبق مكان الجريمة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة[47].

- حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة ووقوعها من عدة أفعال متكررة، أو أن الفعل فيها مستمر، مثل حمل سلاح بدون رخصة، ويتضح أن الإطار المكاني لمسرح الجريمة في هذه الحالة يتكون من الأماكن التي وقعت فيها الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم وتخلفت بها الآثار[48].

46-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 29.
47- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 81.
48- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص 81 .

- حالة المساهمة الجزائية إن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يشمل كل الأمكنة التي شاهدت أفعال المساهمين سواء أكانت هذه الأفعال من الأفعال الرئيسية المكونة للجريمة أو حتى التي تعدّ من الأعمال التحضيرية طالما اقتضى القيام بها تواجد المساهم في مسرح الجريمة[49].

وعليه أن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يجب أن يأخذ بمعيار التوسعة لا التضييق الأمر الذي يساعد على كشف غموض الجرائم التي يجهل مرتكبيها وضبط الفاعلين فيها وهذا ما اتجه إليه أغلب الفقهاء، ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي أو جزء منه أو تحققت النتيجة به.

الفرع الثاني: الإتجاه المضيق لنطاق مسرح الجريمة:

يرى هذا الاتجاه أن مسرح الجريمة هو مكان ارتكابها وهو ما قصده المجرم عند اقترافه للجريمة، وبقائه فيه فترة الارتكاب، أو يلتقي فيه بالمجني عليه، ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة، أو يخيب أمله في ذلك وأن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا يمتد إلى مكان آخر، حيث أن كل جريمة لها مسرحها، باختلاف مسمياتها ففي جريمة القتل مثلا إذا قام الجاني بإخفاء الجثة في مكان آخر غير الذي ارتكبت فيه يكون هذا المكان الأخير مسرحا جديدا لجريمة إخفاء الجثة وانتهاك حرمة الميت، كذلك الأمر بالنسبة للسرقة في حالة إخفاء المسروقات فهنا ينتقل مسرح الجريمة إلى مسرح جريمة أخرى وهي جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

وبناءا على هذه الآراء فإن تقنيي مسرح الجريمة من المخابر العلمية يعتبرون أن مسرح الجريمة يتكون من:

01- مسرح الجريمة الأولي:

وهو منطقة، مكان أو شيء أين تم وقوع الحادث، حيث تتركز معظم الدلائل المادية.

49- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 83.

02- مسرح الجريمة الثانوي:

وهو عبارة عن الأماكن أو الأشياء التي من المحتمل العثور فيها على أدلة متعلقة بالجريمة، أيضا الأدلة المادية المهمة يمكن أن يتم نقلها بعيدا عن مسرح الجريمة الأولي مثال: في حالة وفاة شخص، نقل مركبة سير استعملت في جريمة سرقة باستعمال السلاح المشتبه فيه، بيئة المشتبه فيه، سيارة المشتبه فيه، السلاح المستعمل في الجريمة[50].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النطاق المكاني لمسرح الجريمة:

لم يبرز موقف المشرع الجزائري بخصوص النطاق المكاني لمسرح الجريمة صراحة غير أنه يستشف من نص المادة 43 من قانون العقوبات أن مسرح الجريمة في المساهمة يمتد إلى كل مسكن أو ملجأ أو مكان قدم من طرف المساهمين للجناة، كما يمكن أن يعتبر أيضا كل مكان وجدت فيه آثار متعلقة بالجريمة المرتكبة مسرحا لها، أي أن هذا الأخير لا ينحصر في مكان ارتكاب النشاط الإجرامي فحسب.

الفرع الرابع: امتداد مسرح الجريمة إلى أكثر من دولة:

قد يمتد مسرح الجريمة لأكثر من دولة وذلك بناءا على المكان الذي ارتكبت فيه بنشاطها الإجرامي وكذا مكان تحقق النتيجة مع وجود علاقة سببية تربط بينهما، وبهذا الصدد تعددت الآراء بين من اعتبر مسرح الجريمة هو الأماكن التي ارتكب فيها النشاط الإجرامي وهناك من اعتبره مكان حدوث النتيجة الإجرامية، في حين أنه تم الاتفاق على رأي موحد يجمع بين ما سبق ذكره يقضي بأن مسرح الجريمة يتمثل في مكان النشاط ومكان النتيجة مع توافر علاقة السببية[51].

المطلب الثالث: النطاق الزماني لمسرح الجريمة:

تتطلب معاينة مسرح الجريمة انتقال المحقق إلى مكان أو مسرح ارتكابها وكلما كان انتقاله سريعا كلما كان ذلك أفضل وقد قيل ﴿إن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر﴾[52] ، فعامل الزمن المتمثل في السرعة أهمية كبيرة في ضبط الأدلة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يشترط إجراء

50- حمادي زهرة، المرجع السابق، ص 20.
51- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ، ص 98 – 99.
52- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 30.

المعاينة في زمن محدد وذلك ما يفهم من خلال نصوصه أن تجرى عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وقد استخدم المشرع كلمة ﴿على الفور﴾ جاءت في المادة 32 من نفس القانون بعد التبليغ مباشرة عن جناية في حالة تلبس والانتقال بدون تمهل إلى مكان وقوع الجناية وهو ما يفهم منه أن زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب ارتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة أو بتوافر حالة التلبس.

وليس معنى ذلك أن يبدأ المحقق إجراءات التحقيق بالمعاينة ولكن له حرية الانتقال لإجراء المعاينة من عدمه، حيث أن هناك بعض الجرائم لا يكون للمعاينة جدوى فيها لعدم احتوائها على آثار مادية ولسهولة إثباتها بوسائل إثبات أخرى، بالإضافة إلى أنه لا تجري معاينة في المخالفات لبساطتها ولعدم احتوائها في الغالب على مخلفات لآثار مادية، واختيار وقت الانتقال أيضا فقد تبدأ إجراءات التحقيق بالمعاينة وقد يباشرها في منتصف التحقيق أو قبل الانتهاء منه، و المعيار هنا ما يراه المحقق ملائما للاستفادة من نتائج المعاينة، وهذا يختلف من واقعة لأخرى وفقا لظروف كل جريمة[53].

إن المعاينة تتم حال ارتكاب الجريمة فإن ضابط الشرطة القضائية يعاين مسرح الجريمة حالة ارتكاب الجريمة، وفي الواقع فان البحث الجنائي والتحريات يلزم القائمين عليها القيام بإجراء المعاينة لأكثر من مرة وخاصة في حالة الجرائم المجهولة فإن خبراء البحث الجنائي يولون إعادة وتكرار المعاينة لأكثر من مرة أهمية خاصة، الأمر الذي يفيد كثيرا في كشف غموض و ملابسات الجريمة ونجاح عملية البحث عن الآثار المادية التي قد تخفى على القائمين بالمعاينة في المرة الأولى.

المبحث الثالث: ماهية المعاينة و أهميتها في التحقيق الجنائي:

تعد المعاينة من بين أهم إجراءات التحقيق الجنائي، على إعتبارها الباب الذي يمهد إلى جمع الأدلة التي لها علاقة مباشرة بالجريمة و نقطة بداية التحقيق كونها تعطي الوصف الحقيقي و الصورة الواقعية عن الجريمة، و مكان وقوعها، و عن مرتكبيها بل و أكثر من ذلك إن المعاينة تسمح بكشف آثار الجريمة و مادياتها و محاولة الوصول إلى الحقيقة أو على الأقل الوصول إلى جزء منها و بالتالي إثبات وقوعها ثم نسبتها إلى مرتكبيها، فهي

53- مصطفى محمد الدعيدي، المرجع السابق، ص 150.

تُعطي للأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالمعاينة صورة واضحة و حقيقية عن الجريمة ومرتكبيها و كيفية إرتكابها.

نظرا لإختلاف الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعة إرتكابها فإن المعاينة تختلف بدورها من جريمة لأخرى.

المطلب الأول: مفهوم المعاينة و أنواعها:

المعاينة هي إحدى إجراءات التحقيق الجنائي، و تعد الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة، و تنصيب على ماديات الجريمة، فهي وسيلة تسمح بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها و إثبات حالة الأشخاص و الأشياء و الأماكن التي لها علاقة بالجريمة.

الفرع الأول: تعريف المعاينة:

يُقصد بالمعاينة في الجرائم التقليدية بشكل عام، إثبات مادي للحالة التي يكون عليها شيء، أو مكان، أو شخص، بواسطة المشاهدة المباشرة أو الفحص المباشر والدقيق بالحواس و الإدراك ممن يقوم بمباشرة الإجراء، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجرم، وتحديد مرتكبه[54]، وهي وسيلة تسمح للأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالمعاينة بالكشف عن الجريمة و مرتكبوها.

يقصد بالمعاينة بالمفهوم الواسع الرؤية أو المشاهدة، و يقصد بها بالمعنى الضيق: إثبات حالة مكان الحادث عقب الإنتقال إليه، وحالة المجني عليه وكذلك حالة المتهم مباشرة عقب إرتكاب الجريمة، ووصف مسرح الحادث وصفا دقيقا بالكتابة التي تكون مقرونة بالمخططات التوضيحية والصور الفوتوغرافية ليكتمل بعدها صحة هذا الإجراء[55].

يعتبر جانب من الفقه الحديث: ﴿أن الأدلة المنتزعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم ذلك أن الأشياء لا تكذب، في حين أن الشهود يكذبون أو ينسون﴾.

كما تعني المعاينة أيضا، الكشف الحسي المباشر والمادي لإثبات حالة شيء، أو مكان، أو شخص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة، فهي كشف حسي يتم بأية حاسة من

54- عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، الإجراءات الجنائية في الحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2015 ، ص 148- 149.

55- عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، نفس المرجع، ص 149.

الحواس كاستخدام القائم بها حاسة النظر، أو اللمس، أو الشم، أو السمع، في إجراء الفحص المباشر للشيء أو الشخص أو المكان[56]، و تتم إما بإنتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة و محل تواجد الأشياء، أو الآثار حسب المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وله في ذلك أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته مع الإستعانة بكاتب التحقيق[57]، أو بطريقة أخرى عن طريق جلب موضوع المعاينة إلى مقره مثل حالة معاينة العملات المزورة أو الأوراق.

كما نص المشرع الجزائري على أساليب البحث و التحري في الجرائم المستحدثة و ذلك في تعديل القانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و ذلك في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18 ، والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، و إلتقاط الصور، إجراء التسرب.

غير أنه يكن القول أن أساليب التحري الخاصة، هي تلك الإجراءات، والتقنيات و العمليات التي تلجأ إليها الضبطية القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة تحت رقابة و إشراف السلطات القضائية، دون علم و رضا أصحاب الشأن.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونيّة للمعاينة:

على غرار إجراءات التفتيش يعتبر إجراءات المعاينة إجراءات تحقيق دائما يستدلّ به خلال جميع مراحل سير الدعوى العموميّة، ويمنح قانون الإجراءات الجزائيّة اختصاص إجرائها لكل من يحمل صفة الضبطيّة القضائيّة المتواجد على مسرح الجريمة وكذا يمتدّ أيضا إلى كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهوريّة أو النائب العام وعليه اعتبرت المعاينة حقا قانونيا خالصا لمن خوّلهم القانون القيام به.[58]

الفرع الثالث: أنواع المعاينة:

تتنوّع معاينة مسرح الجريمة حسب ما احتواه هذا الأخير.

56- الجو خدار حسن ، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2008، ص 90.

57- المادة 79 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في: 23جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج .ر عدد 40، صادر في 23جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966.

58- محمد فاروق كامل، القواعد الفنيّة الشرطيّة للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، عمّان، سنة 2014، ص 257 .

أولا: معاينة الأشخاص:

تنصبّ هذه المعاينة على كل شخص وجد على مسرح الجريمة سواء كان جانيا أو مجني عليه، ويهدف ذلك إلى إثبات الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة بجسد أي منهما[59] ومثال ذلك ما أورده القرآن الكريم بشأن الجاني حيث تمّ وصف الحالة الّتي كان عليها سيدنا يوسف عليه السّلام و إمرأة العزيز وذلك في قوله تعالى ﴿ واستبقا الباب وقدَّت قميصه من دبرٍ وألفيا سيّدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءًا إلاَّ أن يسجـن أو عـــذابٌ أليمٌ ﴾[60].

وكذا قوله تعالى: ﴿ قال هي راودتني عن نفسي و شهد شاهدٌ من أهلها إن كان قميصه من قبلٍ فصدقت وهو من الكاذبين و إن كان قميصه قدَّ من دبرٍ فكذبت وهو من الصادقين﴾[61] .

ووجد أنّ قميصه قد قدّ من الخلف.

ثانيا: معاينـــة الأمـاكـن:

يتطلّب هذا النّوع من الكشف انتقال ضبّاط الشرطة القضائيّة إلى مسرح الجريمة لإثبات حالة المكان من الدّاخل أو الخارج بحسب الأماكن فقد تكون أماكن عامة كالطرق وقد تكون أماكن خاصّة كالمساكن، فالأولى تثبت حالة المكان واتجاهاته ومساحته والطرق المؤديّة إليه أمّا الثاني توضّح معاينته الطريق الّذي تمكّن من خلاله الجاني من الدّخول والخروج من مسرح الجريمة والأسلوب الإجرامي المتّبع [62].

ثالثا: معاينـة الأشيـــاء:

ينبغي الحفاظ على مسرح الجريمة وعدم لمس الأشياء الموجودة به وكذا الآثار الماديّة الّتي خلّفتها الجريمة، وذلك بغرض معاينتها وتشمل هذه الأخيرة كل الأشياء المنقولة المتواجدة داخل مسرح الجريمة.

59- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، سنة 2013، ص 231.

60- الآية 25 ، سورة يوسف.

61- الآيتين 26 و 27 ، من سورة يوسف.

62- عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، سنة 2015، ص 162.

الأشياء الخاضعة لهذه المعاينة تتمثّل في أدوات ارتكاب الجريمة والآثار المتخلفة عنها وذلك لإبراز كل معالم الجريمة ومدى ارتباط هذه الأشياء بالجريمة ومثال ذلك عند وجود أثاث مبعثرة يدلّ على أنّ الجاني كان يبحث عن شيء هو محل ارتكاب الجريمة كالمسروقات أو أوراق هامّة[63].

المطلب الثاني: أهمية المعاينة في التحقيق الجنائي:

من خلال مختلف التعريفات المقدّمة لإجراء المعاينة يمكن استنباط أهميّتها البالغة في التّحقيق الجنائي واستخراج أدلّة الإثبات، وتتجلّى هذه الأهميّة في:

أولا: التعرّف على حقيقة الجريمة إذ أنّ فحص مسرح الجريمة يساعد على تبيان السلوك المادّي المرتكب من طرف الجاني، فمثلا في جريمة سرقة محل تجاري تساعد المعاينة على معرفة كيف تمّ الدّخول إليه عن طريق الكسر أو باستخدام مفاتيح مصطنعة أو حتّى باستخدام مفتاحه الأصلي.

ثانيا: كما تساعد المعاينة أيضا على التعرّف على مكان ارتكاب الجريمة وهو ما يؤدّي بدوره إلى معرفة حقيقة الجريمة من حيث الأشخاص الّذين ارتكبوها وكذا الوسائل المستخدمة لاقترافها وغيرها من الحقائق، فمثلا عند العثور على جثّة ما عند ضفّة النّهر وعدم وجود أي آثار دمويّة حولها هذا يدلّ على أنّ الجريمة قد تمّت في مكان آخر غير المكان الّذي وجدت فيه[64].

ثالثا: للمعاينة أهميّة بالغة في حالة التلبّس، تتجسّد من خلال نقل سلطات الضبط صورة مباشرة لمسرح الجريمة وكل ما يحتويه لسلطات التحقيق والمحاكمة فمحاضر وتقارير المعاينة الّتي يقومون بإعدادها تساعد في بناء الاقتناع الشخصي للقاضي وتعتبر إجراءا مكمّلا لما سبقه من إجراءات[65].

رابعا: تبرز أهميّتها كذلك في معرفة ما إذا كان هناك تعدّد للجناة أم لا والآثار الّتي يخلّفونها من ارتكابهم للجريمة فقد تكون بصمات أو آثار أقدام أو جزء من ملابسهم وغيرها من الآثار.

63- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 153.

64- عمار عباس الحسني، مرجع سابق ، ص 162 .

65- فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق ، ص 229 .

خامسا: كما تتجلّى أهميّتها أيضا في تحديد عمر الجاني وذلك من خلال العثور على خصلة شعره والتعرّف كذلك على طوله وما إذا كان يعاني من مرض ما[66].

المطلب الثالث: الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة الجزائية بمسرح الجريمة:

خصص المشرع الجزائري فئات معينة مؤهلة للبحث و التحري عن كافة الجرائم فبمجرد وصول بلاغ وقوع الجريمة إلى معالم الجهات القضائية المختصة، فهي ملزمة بالانتقال الفوري إلى مكان الحادث ﴿مسرح الجريمة﴾ من أجل إتخاذ ما يلزم من الإجراءات حسب الوضعية، لهذا من أجل الإيضاح التفصيلي أو الدقيق لمن يقوم بمثل هذه الإجراءات فسوف يتم التطرق إلى إبراز أهم الفئات المسخرة للقيام بإجراءات البحث ومعاينة الجرائم و ذلك في الحالات العادية و قد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على هذه الفئة المؤهلة لإجراء المعاينات الجزائية و المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

حددت المادة 15 من قانون لإجراءات الجزائية فئة ضباط الشرطة القضائية حيث تنص على ما يلي : ﴿ يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

02- ضباط الدرك الوطني.

03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

04- ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

66- محمد فاروق كامل، المرجع السابق، ص 257.

06- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل...﴾[67].

و قد حددت المواد: 14- 15- 19 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف ضباط وأعوان الضبط القضائي، كما تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 أعضاء الحرس البلدي وتحديد مهامهم وتنظيمها، المؤهلين قانونا تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، في المادة السادسة منه[68].

أما عن أعوان الشرطة القضائية فهم:

01- موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[69].

و تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: ﴿ يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة...﴾ فضابط الشرطة القضائية هو المخول له صلاحية إجراء التحقيقات الأولية، هذا وفقا لما تنص عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، إذ أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتنفيذ كل الإجراءات اللازمة بالبحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها، بالإضافة إلى السعي للوصول إلى مرتكبيها، و يحرر محاضر يرسلها إلى وكيل الجمهورية[70] لإتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها سواء بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق أو يقضي بألا وجه للمتابعة.

أما فيما يتعلق باختصاصات أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، فبالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على مهامهم و المتمثلة في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام

67- أمر رقم: 15-02 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
68- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 أوت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، و تحديد مهامه و تنظيمه ، ج ر – عدد 47، صادرة في 07 أوت 1996.
69- المادة 19 من الأمر 15-02، مرجع سابق.
70- أمر رقم 15-02 ، نفس المرجع .

الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[71].

يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، غير أنه وفي حالات خاصة كحالة الإستعجال مثلا، يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم في كافة اختصاص المجلس القضائي وكافة الإقليم الوطني إذا إقتضت الضرورة ذلك.

بموجب القانون رقم: 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم أصبح ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحية توسيع إختصاصاتهم، و ذلك في جرائم معينة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بهدف تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم الخطيرة و كشف الأشخاص الجناة و جمع كل ما يمكن به الوصول إلى الحقيقة، و بالتالي فإن أهم الإجراءات الخاصة الموسع فيها تتعلق بكل من الإختصاص المحلي، التفتيش و التوقيف للنظر.

بهذا نستخلص أن الإختصاص المحلي للضبطية القضائية إختصاصا إقليميا وطنيا طبقا لما جاء في نص المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الآتي نصها كما يلي ﴿...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني...﴾.

بالإضافة إلى ذلك، فلقد أضحى ضابط الشرطة القضائية و بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم المذكورة سابقا وأهم هذه الأساليب نجد مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه ومراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها اعتراض المراسلات، التقاط الصور، وتسجيل الأصوات، بالإضافة لإجراء التسرب.

71- أمر رقم 15-02 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة الابتدائية، يعين بمقتضى قرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويمكن عزله من وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.

يكلف قاضي التحقيق بإجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا بحث فيها هو بنفسه و إلا تعرض ذلك الحكم للإبطال[72] .

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، و يجوز له أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى و له في ذلك سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه[73].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم إرتكاب الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر و هذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين تضيف الفقرة 2 من المادة نفسها أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[74].

إن لقاضي التحقيق في الجرائم السالفة الذكر وكذا جرائم الفساد، اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، كما يمكنه التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي 2 حيث أن مهمة المحقق هو توفير وتجميع الأدلة اليقينية المتوصل

72- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د.د.ن، سنة 2005، ص 45.
73- المادة 67 من الأمر 15-02 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
74- أمر رقم 15-02 ، نفس المرجع .

إليها عن طريق إجراءات مشروعة قانونا في سبيل إقناع المحكمة بأن هناك متهمين معروفين ارتكبوا جريمة تنص عليها القوانين العقابية[75].

فعلى سبيل المثال، فإن القيام بالتحقيق في جرائم المخدرات لا تختلف بكثير عن الجرائم العادية الأخرى من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستحدثة، ولكن تعقيدات مثل هذه الجرائم المنظمة يلقى بإنعكاساته السلبية على التحقيق و ما يترتب عنه بالإضافة إلى ذلك، فإنه يزيد من صعوبات المحققين في أداء مهامهم.

كما يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق، ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات[76].

إذ هناك دوافع مختلفة تجعل قاضي التحقيق ينتقل لإجراء المعاينة ومن ذلك سماع شاهد لا يقوى على الحضور إليه أو من أجل إعادة تمثيل الجريمة أو لإثبات الآثار المادية.

و للمحقق أثناء وجوده في محل الواقعة السلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا، لكن مع واجب الالتزام بالقيود أو الشروط التي يحددها له القانون، فالمعاينة جوازية للمحقق شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق، قد لا يلجأ إليها بالنسبة لبعض الجرائم مثل الرشوة والسب والقذف، أو في حالة ما إذا كان يمكنه معاينة الأشياء المختلفة عن الجريمة في مقر عمله إذا تم ضبطها ونقلها إليه مثل المحررات المزورة والمخدرات[77].

بالإضافة إلى إجراء الانتقال للمعاينة، يكون أيضا من بين سلطات قاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش، و ضبط الأشياء، بالإضافة إلى السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، فقد منحه المشرع سلطات أخرى يمارسها بواسطة غيره، حيث خول له أن يستعين بأشخاص مؤهلين للقيام ببعض الأعمال قصد الوصول لكشف الحقيقة، وتتمثل هذه

75- لواتي فوزي ، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 55.

76- المادة 79 من الأمر رقم 15-02 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

77- بودربالي عبد الكريم ، سلطات قاضي التحقيق في سير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013/2012 ، ص 32- 34.

السلطات في اللجوء إلى الإنابة القضائية، وندب الخبراء وهما إجراءين تقليديين تضمنهما قانون الإجراءات الجزائية، وبالإضافة إلى هذين الإجراءين، هناك مراقبة المكالمات الهاتفية ﴿التنصت﴾، وتسجيل الأصوات، و التقاط الصور، و إجراء التسرب.

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية:

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[78].

بالإضافة إلى ذلك، يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال ضباط الشرطة القضائية ويمكنه أن يقوم بالصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية بنفسه أو يأمرهم بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، كما يمكنه بصدد قضية ما ونظرا لظروف معينة أن يعفي ضابط الشرطة القضائية من التحقيق فيها ويكلف آخر[79].

و قد أوضحت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية و المتمثلة في:

01- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

02- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

03- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ﴿03﴾ ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

04- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

05- تلقي المحاضر والشكاوي و البلاغات، و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

78- المادة 37 من الأمر رقم 15- 02 ، مرجع سابق.

79- غادي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 64.

06- إبداء ما يراه لازما من الطلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

07- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

08- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

يحق لوكيل الجمهورية أيضا طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق طلبه الإفتتاحي أو في طلب إضافي خلال التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة، و في حالة ما إذا رفض قاضي التحقيق هذا الانتقال، فإنه يصدر أمرا مسببا بالرفض[80]. و الذي يحق لوكيل الجمهورية استئنافه طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الرابع: النـائــب العـــــام:

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية[81] ، إذ تنص المادة 12 من قان ون الإجراءات الجزائية على : ﴿ يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس...﴾

من بين الصلاحيات المخولة قانونا للنائب العام، أمر ضابط الشرطة القضائية بفتح تحقيق إبتدائي سواء عن طريقه هو مباشرة أو عن طريق وكيل الجمهورية، كما يتمثل هذا الإشراف أيضا من خلال التدخل عند مخالفة ضابط الشرطة للقوانين، و مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه، حيث يتم تنقيطهم سنويا فيما يتعلق بأداء وظيفتهم الخاصة بالشرطة القضائية.

أعطى القانون لوكيل الجمهورية صلاحية إخطار النائب العام بالجرائم التي تصل إلى علمه، إذ يمكن له أن يكلفه عن طريق الكتابة بمباشرة المتابعات وتقديم الطلبات واخطار

80- الأمر رقم 15- 02 ، مرجع سابق.

81- غادي أحمد، مرجع سابق، ص 64 .

الجهة القضائية المختصة ويلزم ممثلوا النيابة العامة بتقديم الطلبات وفقا لما تلقوه من رؤسائهم[82].

و تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي ﴿ يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ﴾.

كما جاء أيضا في نص المادة 31 أنه ﴿ يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدرجي.

و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة﴾.

خلاصـــة الفصـــل:

لمعالجة مسرح الجريمة على أكمل وجه ، يجب على المصالح المعنية التكفل بها بتعيين مختصين في مسرح الجريمة الذين تلقوا تكوينا مكيفا في هذا المجال ، يسهرون على إحترام بروتوكول التدخل في مسرح الجريمة بإعتبار أنه لكل جريمة لغزها و قصتها المنفردة و لكل هاته الأسباب يجب إحترام الإجراءات العلمية و التقنية و كذا القضائية اللازمة و عليه يطبق بروتوكول مسرح الجريمة.

بعد كل جريمة يترك الفاعل وراءه أثارا في مسرح وقوعها ، قد تكون مرئية و أخرى غير مرئية ، من خلال تحركاته عن طريق اللمس، إحتكاك ملابسه، شعره، المني الذي يفرزه بصاق، بول، عرق، بصمات أصابعه، أثار أقدامه و غيرها من الدهان و الأتربة التي ينقلها و الآثار الناتجة عن الأدوات التي يستعملها كالمسدس ، السكين العصا، المنشار و المطرقة، كلها تشكل شاهدا صامتا ضده لأنها أثارا حتى و لو صاحبها إخفاءها أو مسحها فهي لا تمحى، هنا يكمن دور تقني مسرح الجريمة في إستغلالها و رفعها و إرسالها لإجراء الخبرة عليها في المخابر المخصصة لذلك.

82- غادي أحمد ، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني:
منهجية التدخل
في مسرح الجريمة.

الفصل الثاني: منهجية التدخل في مسرح الجريمة:

بناءا على ما تقدم ذكره يمكن القول أن مسرح الجريمة هو المكان الأساسي الذي يستمد منه المحقق الخيط الأول للبدء في عملية التحقيق و كشف لغز القضية و كما هو معروف أن ﴿المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، حيث تتم هذه الإدانة من خلال الشواهد التي قد يجمعها المحقق من مسرح الجريمة[83]﴾، فعند علم ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة ألزمه القانون بالانتقال فورا إلى مسرح الجريمة وذلك بعد إخطار السيد/ وكيل الجمهورية المختص، وعند وصوله يباشر مهامه فورا، فيقوم بإجراء المعاينة لمسرح الجريمة من أجل جمع الأدلة أو الآثار الجرمية الناتجة عن الجريمة و كذا إتاحة الفرصة للقائم بالتحقيق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة، لكي تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن كيفية وقوعها وباعتبار أن المحقق الجنائي يتحسس بنفسه ويلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قد تفوق في أهميتها إعتراف المتهم إذ هي أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق، وذلك لأنها لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، وتعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا، وتعطي المحقق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات و قد حدد القانون الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء المعاينة الميدانية بمسرح الجريمة الذين تم التطرق لهم في خواتم الفصل الأول و من بينهم ضباط الشرطة القضائي.

وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن طبيعة الجريمة تستوجب استدعاء أشخاص مختصين للتعامل مع مسرح الجريمة يقوم باستدعائهم في الحين وهم بدورهم فور إعلامهم ينتقلون فورا إلى مسرح الجريمة وعند وصولهم يتدخلون بموجب إجراءات معينة تتناسب مع نوع المسرح وكذا طبيعة الجريمة كما أن عليه القيام ببعض الإجراءات و البروتوكول المعمول به في الميدان للحفاظ على مسرح الجريمة، قبل حضور المختصين.

وكغيرها من الدول فإن الجزائر عملت على إنشاء مراكز ووحدات متخصصة في القيام بمختلف المعاينات لمسرح الجريمة، كما أكدت على ضرورة تلقين التكوينات المتخصصة تقنيو مسارح الجريمة و ذلك بهدف العمل الجيد عليها و لكن قبل الخوض في

83- محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 23.

كيفية التعامل مع مسرح الجريمة فهناك عدة إجراءات لابد من إتباعها حتى يكون المحقق الجنائي أو المكلف بالكشف عن لغز الجريمة صائب و يسير بخطوات صحيحة لا يشوبها البطلان بدءا من تلقي البلاغ إلى تحريز الأدلة.

عليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في الأول الانتقال إلى مسرح الجريمة حيث ندرس فيه الطبيعة القانونية للإنتقال إلى مسرح الجريمة و الإجراءات والتقنيات الواجبة قبل وأثناء إجراء المعاينة، في حين نتناول في المبحث الثاني تقنيات وكيفيات توثيق مسرح الجريمة لنخلص في الأخير إلى تقنيات رفع الآثار الجنائية و تحريزها لترسل إلى مخابر التحليل وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: الإنتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة:

إن تخلف الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر أو تزول بفعل عدة عوامل لهذا كان لزوما على ضباط الشرطة القضائية التنقل سريعا إلى مسرح الحادث و القيام بكافة الإجراءات اللازمة لحمايته وتحصين هذه الآثار ، و لا تؤتي بذلك جهود المخبر العلمي ثمارها دون اجتهاد و تفاني المحققين و خبراء مسرح الحادث بمكان الجريمة، فقبل التطرق إلى الإجراءات المتخذة بمسرح الجريمة فيجب تحديد الطبيعة القانونية للإنتقال إلى مسرح الجريمة و القيام بهذه الإجراءات.

و من ثم قسمنا دراسة هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية حيث ندرس في المطلب الأول الطبيعة القانونية للإنتقال إلى مسرح الجريمة و في المطلب الثاني الإجراءات الواجب إتخاذها قبل إجراء المعاينة و ندرس في المطلب الثالث الإجراءات الواجب إتخاذها أثناء القيام المعاينة .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإنتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة:

لقد نصّ قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري في المادة 42 منه على إجراء الانتقال الّذي تقوم به عناصر الضبطيّة القضائيّة، فبمجرّد علمها بوقوع جريمة متلبّس بها لها وصف جناية وبعد إخطار السيد/ وكيل الجمهوريّة المختص إقليميا على الفور، تنتقل دون تمهّل إلى مسرح الجريمة للقيام بالإجراءات والتحريّات اللّازمة لكشف الحقيقة ونسبة الجرائم إلى مرتكبيها.

فمن خلال نص هذه المادة يتبيّن كذلك أنّ المشرّع قد أدرج التلبّس في الجرائم الّتي لها وصف الجنايات فقط دون الجنح، ولكن بالرجوع إلى نص المادّة 41 من نفس القانون نجده نصّ على التلبّس في الوصفين الجنح والجنايات، ومنه فإنّ واجب الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لا يقتصر على الجنايات فقط وإنّما يتعداه إلى الجنح.

وأنّ المشرّع كذلك من خلال نفس المادّة لم ينّص على زمن معيّن للانتقال إلى مسرح الجريمة صراحة وإنّما أورد بعض التعبيرات منها ﴿ دون تمهّل ﴾ والّتي يستشف منها أنّه من واجب عناصر الضبطيّة القضائيّة والأشخاص المؤهلين الّذين يقومون معهم بعمليّة التحري أي عناصر الشرطة العلميّة والخبراء إن اقتضى الأمر الإسراع في الانتقال فكلّما أسرعوا في ذلك سهل عليهم أمر المحافظة على معالم وآثار مسرح الجريمة ومنه اكتشاف لغزها.

ينصّ قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري على جملة من الإجراءات قد يترتب على مخالفة بعضها البطلان المطلق، ولكن عند مخالفة الإجراء المنصوص عليه في المادّة 42 منه لا يؤدي ذلك لنتيجة البطلان نظرا لعدم مساسها بالحريّات الشخصيّة للأفراد وإنّما يوقّع مسؤوليّة تأديبيّة على ضبّاط الشرطة القضائيّة وكل من قام معهم بالتحرّي لأنّهم بدورهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام الّتي يخوّل لها اختصاص توقيع الجزاءات التأديبيّة[84].

المطلب الثاني: الإجراءات الواجب إتخاذها قبل إجراء المعاينة.

يعتبر إجراء معاينة مسرح الجريمة غاية في الأهمية الأمر الذي يفرض أن يكون على قدر كبير من التنظيم وعليه يتوجب على المحققين قبل القيام به إتباع بعض الإجراءات والتي يتم تدريسها للمحققين المختصين في تسيير مسرح الجريمة منها:

الفرع الأول: إخطار السيد /وكيل الجمهورية المختص إقليميا:

نصت المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية بها على الفور ثم ينتقل ودون تمهل إلى مكان وقوع الجناية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يقتصر إبلاغ وكيل

84- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016 ، ص 82 .

الجمهورية فقط بالجناية المتلبس بها بل أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد علمه بوقوع أفعال تشكل جرائم بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا وبكافة الوسائل[85].

وعليه يظهر هنا تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها، وهذا من خلال ضرورة تبليغه بكافة الشكاوى والبلاغات عن الجرائم حتى يقرر بشأنها، وإذا قرر الانتقال إلى مسرح الجريمة فيترتب عن ذلك رفع الضابط يده عن البحث والتحري إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية حيث يباشر الإجراءات بنفسه، أو يكلف ضابط شرطة قضائية بمتابعتها، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[86].

ونفس الإجراء يتبع في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدون عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل الضابط على الفور بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات اللازمة، وقد ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كالطبيب الشرعي الذي يكمن دوره في معاينة الأمكنة والجثة قبل رفعها بإجراء فحص خارجي للجثة وتحديد سبب الوفاة[87].

كما نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما أكدت المادة 80 على هذا الإخطار في حالة الانتقال إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته.

85- يوسف قادري ، الطب الشرعي و المحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي و الواقع و الأفاق، الجزائر يمي: 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 53، ص 61.

86- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، 2005، ص 63.

87- منير رياض حنا، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص 303.

الفرع الثاني: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن أهم إجراء يتم اتخاذه بعد إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، هو تحديد الضباط المنتقلين لمسرح الجريمة مجهزين بالأدوات المطلوبة مع تحديد من هو الشخص الذي يصدر الأوامر، وهذا حتى يكون العمل بانتظام مما يحقق نجاح التحقيق القضائي ويجب عليهم الانتقال وبدون تمهل إلى مكان الحادث وذلك قصد المحافظة على آثار الجريمة88، وعلى ضابط الشرطة المسؤول على مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان الحادث، باعتباره أمرا مهما يتيح له معرفة المدة التي تفرق بين الإبلاغ عن وقوع الجريمة والانتقال، ويسمح كذلك بتقدير الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة ولأن تدوين الوقت يضفي الدقة على العمل89.

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بسرعة بفعل الزمن مما يتطلب السرعة في إثبات الحالة القابلة للزوال واتخاذ الإجراءات التي لا تقبل التأخير، فقد يموت المجني عليه أو تقضي العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح على الآثار أو تلوثها أو تدمرها فعامل السرعة هنا ذو أهمية بالغة، حيث أن التأخر في الانتقال إلى مسرح الجريمة دقيقة واحدة يؤخر التحقيق في القضية ليوم كامل، قد يكون هو الفيصل في بقاء الأدلة من اندثارها ويؤدي ذلك في الأخير إلى بحث عميق لا يستقر على شيء90.

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال إلى مسرح الجريمة مصحوبا بالتفتيش وضبط الأشياء كما قد يلجا المحقق إلى سماع الشهود والحاضرين قبل أن يخضعوا لتأثيرات خارجية، ومطابقة تصريحاتهم مع معالم المكان وآثار الجريمة91.

الفرع الثالث: التحفظ على مسرح الجريمة.

إن الهدف الأساسي لصيانة مسرح الجريمة والمحافظة عليه وتأمينه هو بقاءه على الحالة التي وجد عليها دون أي تغيير أو عبث، فلما يصل أول ضابط شرطة إلى مسرح الجريمة حسب المادة 42 السالفة الذكر عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح

88- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق، ص 51، ص 54.
89- بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية و دورها في إثبات الجريمة، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص 37.
90- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الأولى ، مطابع الولاء الحديثة القاهرة ، نوفمبر 2004 ، ص 15.
91- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق، ص 247.

الجريمة بما فيها الآثار المتواجدة به، والعمل على إبقاء مكان الحادث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أي أثر مادي أو نقله[92] ، وعليه القيام ببعض الإجراءات كمنع دخول المتطفلين إلى مسرح الجريمة والعبث بمحتوياته وعدم الأكل والشرب والتدخين أو رمي أشياء فيه، وكذا التأكد ما إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أم توفي، وعليه كذلك إبعاد الصحفيين ومنعهم من تسجيل معلومات عن أعمال التحقيق الأولية التي تم التوصل إليها، هذا لتفادي تسرب أية معلومة كون أن ذلك يساعد الجاني في أخذ احتياطاته حتى لا يكتشف أمره.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط الأصفر العازل وهذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن، وتبدأ حدود مسرح الجريمة بمكان وقوعها ويتسع في شكل حلقات وصولا إلى الإحاطة التامة به ويرجع أمر تحديد المساحة إلى السلطة التقديرية للمحقق[93] ، ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الجريمة، وكذا التحفظ على كافة الآثار المتواجدة به.

ومن الضروري في هذا العمل قيام المحقق أو ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمسرح الجريمة بتحديد الأشخاص الذين دخلوا إلى مكان الحادث لاستبعاد بصماتهم، و إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أو وجود أشخاص آخرين مصابين عليه استدعاء الإسعاف، كما يجب على كل ضابط شرطة ينتقل إلى المكان ألا يصدر عنه أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير على قيمة الآثار المادية، لأن هناك أخطاء قد ترتكب داخل مسرح الجريمة عند المعاينة لا يمكن معالجتها وتصحيحها بأي حال من الأحوال بعكس الأخطاء التي قد ترتكب في المراحل والإجراءات الأخرى من التحقيق، لذلك كانت ثمة ضوابط يجب على المحقق أن يراعيها عند دخوله مسرح الجريمة وإجراءات يجب اتخاذها، ومن أهم هذه الضوابط:

92- خلف الله عبد العزيز ، إجراءات البحث الفني و التقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد 70 ديسمبر 2003، ص 13 -14.

93- حمادي زهرة ، المرجع السابق، ص 104.

- عدم الدخول إلى مسرح الجريمة بتعجل، و إنما يجب عليه أن يلتزم الحذر الشديد و أن يكون تحركه هادئا متأنيا، وأن يركز انتباهه إلى وجود آثار من الممكن أن تهدر في حالة ما إذا دخل بطريقة تحت تأثير الانفعال أو بطريقة همجية و غير منتظمة[94].

- عدم تحريك أي شيء من مكانه، إلا إذا كان ضروريا مع ضمان وجوده على الحالة التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة مع ضرورة تثبيت بعض الملاحظات وخاصة ما كان منها سريع الزوال، مثل حالة الأبواب والنوافذ مفتوحة أو مغلقة وجود مفتاح أو عدم وجوده وحالة الستائر إن كانت مغلقة أو في حالة انغلاق نسبي، مسدلة أو غير مسدلة وما إلى ذلك، وكذلك المصابيح مطفأة أو مضاءة، والروائح التي لاحظها: كرائحة السجائر أو رائحة البارود...إذ ربما تكون لهذه الملاحظات أهمية في كشف حقيقة الواقعة، إذ قد تكون لرائحة البارود علاقة بالحريق الذي التهم البناية.

عدم استعمال دورات المياه أو استعمال أي شيء كالحمامات والمناشف التي توجد في مسرح الجريمة لاحتمال أن يكون الجاني قد استخدمها لمسح أو غسل ما علق به أو بالأدوات التي استخدمها من آثار كالدماء.

تدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث.

عدم جمع الشهود مع بعضهم أو مع المشتبه فيهم إن وجدوا وعزلهم كلما كان ذلك ممكنا.

عليه أن يبدي أي نوع من الرأي أو من المناقشة في تفصيلات الحادث مع الموجودين.

عليه أن يدون جميع ما تقع عليه عينه، وما يصل إلى أذنه وأن يدون ذلك دون إغفال لأدق التفاصيل، وعدم الاعتقاد بأن بعض التفاصيل ليس لها أثر هام فيتخلى عن إثباتها، إذ أن الواقع العملي كشف عن أن تجاوز إثبات بعض الأشياء كانت هي ذاتها السبيل إلى الوصول لمرتكب الجريمة وكشف الحقيقة[95] .

94- زمام فوزية ، مرجع سابق، ص 10.
95- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 92-93.

الفرع الرابع: انتقال خبراء الشرطة العلمية:

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية، والتي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا.

ولكون العنصر الأهم في هذا الجهاز هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء الفنيين المتخصصين في عدة مجالات، منهم من يقتصر اختصاصه وتواجده بمسرح الجريمة، ومنهم من يكون عمله داخل المخابر، ويشكلون في الأخير فريق عمل متضافر الجهود للوصول إلى خبايا الجرائم الغامضة[96].

كما تجدر الإشارة إلى استحداث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الأجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 183 أوكلت له نفس مهام مخبر الشرطة العلمية وهو تابع لوزارة الدفاع الوطني يستعان بخبرائه ومخابره في التحقيقات المفتوحة من قبل أفراد الدرك الوطني.

فالإجراءات السالفة الذكر من تلقي البلاغ والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والتحفظ عليه والتي يقوم بها أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة، تكون في انتظار وصول خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية وقد تتم الاستعانة بالطبيب الشرعي، والذي يتم استدعاؤه بموجب تسخيرة وكيل الجمهورية للتنقل والقيام بالمعاينات اللازمة لمسرح الجريمة، ومن ثمة يصبح كل من هم بمسرح الجريمة بمثابة فريق واحد متكامل للبحث في مسرح الحادث، وكل واحد يحاول القيام بدور يكمل دور الآخر للوصول إلى أدق النتائج و أقربها إلى الحقيقة.

ويتوجب على المحقق وفريق الشرطة القضائية أن يسهلوا عمل الشرطة العلمية بفرض حماية بالمكان ووقاية الأدلة، وكذا إبعاد الأشخاص غير المسؤولين من المكان ومنع دخولهم، وينبغي الاحتراس من التقاط أو تحريك الأشياء بالمكان لأي غرض حتى لو كان لترتيبه، وهذا حتى لا تصبح حجة الدليل موضع شك وتسقط قيمته لدى العدالة، كما عليه

96- بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 39.

إبلاغ خبراء الشرطة العلمية بما توفرت لديه من معلومات عن الجريمة حتى يتمكن الفريق من تحديد المهام المطلوبة[97].

المطلب الثالث: الإجراءات الواجب إتخاذها أثناء المعاينة:

هناك جملة من الإجراءات ينبغي اتخاذها عند إجراء المعاينة منها ما يتعلق بالأشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص جناة أو مجني عليهم مصابين أو على هيئة جثث قد فارقتهم الحياة، ومنها ما يتعلق بالأشياء ولهذا سنتطرق إلى هذه الإجراءات كل على حدا:

الفرع الأول: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشخاص عند إجراء المعاينة:

إن الأشخاص في الواقع لا يخرجوا في أوصافهم عن أحد أوصاف ثلاث إما : مجني عليه، متهم أو جاني، شاهد إثبات أو نفي، وما يهمنا هو ما يجب اتخاذه حيال المجني عليه وعلى العموم فإن حالته لا تخرج عن إحدى الحالتين إما مصاب يحتاج إلى عناية أو جثة قد فارقته الحياة، الأمر الذي يلقي على عاتق المحقق جملة من الإجراءات يجب اتخاذها في الحالة الثانية.

أولا- الإجراءات التي تتخذ في حالة إن كان المجني عليه مصابا:

في حالة ما إذا كان المجني عليه مصاب في مسرح الجريمة فهنا على المحقق النظر إلى حالة المصاب فإن كانت تستدعي تقديم الإسعافات الأولية، وجب في هذه الحالة على المحقق المبادرة وبسرعة تقديمها حتى وإن كان هذا من الممكن أن يؤدي تلف أدلة هامة إذ أن المحافظة على حياة الإنسان هي أهم من أي اعتبار آخر، وعلى المحقق في سبيل ذلك أن يستدعي الطبيب ومن ثمة يقوم بإرشاده، وذلك باصطحابه إلى مكان المصاب حتى لا يؤدي وصول الطبيب إلى التأثير على الأدلة في مسرح الجريمة أو التغيير فيه وفي حالة نقل المصاب إلى المستشفى يجب على المحقق أن يرسل معه من يصاحبه، وعدم ترك الأشخاص المدنيين أو من ليس لهم علاقة بالتحقيق بمصاحبة المجني عليه أثناء نقله لوحدهم وأهمية ذلك هي احتمال سماع أقوال من المصاب أو إيماءات أو إشارات تكون هي المفتاح في الوصول إلى الجاني، وإرسال أشخاص لا علاقة لهم بالتحقيق من شأنه أن يفوت الفرصة، كما تكمن أهمية مرافقة أحد رجال التحقيق للمصاب في حالة تلقي المصاب العلاج

97- خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14-15.

بمعرفة أطباء المستشفى والحرص على كيفية نزع ثياب المجني عليه نزعا صحيحا، وكيفية الإحتفاظ بها وما قد يمكن الحصول منها على أدلة جنائية تفيد في التحقيق98.

ثانيا- الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة:

قد يجد المحقق المجني عليه وقد فارق الحياة، لذلك يجب أن يكون المحقق ذو دراية في كيفية معاينة الأشياء، كون لابد عليه جملة من الإجراءات التي تعين التحقيق وتساعد المحقق في الوصول إلى الجاني، لأن الغالب في مثل هذه الجرائم أن يصاحبها آثار عنيفة سواء على جسم المجني عليه أو على ثيابه، ويقتضي المنطق أن تكون المعاينة لملابس المجني عليه قبل معاينة جثته.

أ- معاينة الملابس التي على جثة المجني عليه:

على المحقق عند إجراء المعاينة البدء بمعاينة ملابس المجني عليه ووصفها وصفا دقيقا، ليس من حيث لونها فحسب بل وحتى من حيث حالتها إن كانت ممزقة أو سليمة والاحتمال الذي يرجحه بسبب تمزيقها كنتيجة لنفاذ الأجسام الصلبة أو القاطعة أو المقذوفات النارية.

ب- معاينة جثة المجني عليه:

إن أهم الإجراءات التي يجب أن يتخذها المحقق عند معاينة جثة المجني عليه هو المحافظة على الوضع الذي وجدت عليه الجثة وعدم تحريكها من وضعها وعدم نقلها إلا بعد أن يتم إجراء فحص دقيق ومفصل عليها، إذ أن من شأن ذلك أن يساهم في فهم كيفية وقوع الجريمة، لذلك وقبل أن يتم نقل الجثة إلى المشرحة يجب وضع أكياس ورقية حول اليدين لمنع ضياع أي أدلة مهما كانت صغيرة وقليلة، يجب استعمال الورق هنا بدلا من النايلون وذلك لتفادي التكاثف والترشح الناتج عن عملية التبريد بالمشرحة، ويعمل هذا على إزالة آثار بقايا كبسولة الطلقة وسيجعل من أخذ البصمات أمرا غير يسيرا، بعد لف اليدين بأكياس ورقية، يلف كامل الجسم بملاءة بيضاء، أو يوضع داخل كيس انتقال نظيف وهكذا لن تضيع أو تضيع أو تسقط بعيدا أي أدلة أو آثار من الجسم، وكذلك فلن تضاف أدلة زائفة إليه كالتي تتواجد في سيارة النقل، وقبل تشريح يجب أخذ صور فوتوغرافية، وقبل البدء

98- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 84.

بالمعاينة الطبية الشرعية، فإنه يجب عدم نزع ملابس الضحية أو غسله أو أخذ بصمات أصابعه أو تحنيطه99.

إن معاينة الملابس لها من الأهمية ما لعملية التشريح الطبي الشرعي، وإن عملية التحنيط قد تضيف أدلة زائفة على الجسم، فهي قد تغير معالم الجروح وقد تتداخل في التحاليل الطبية لدراسة السموم.

الخطوة الثانية هي العمل على تقصي آثار المعادن المتبخرة من كبسولة الطلق ويتم ذلك بواسطة استعمال مماسح خاصة، وفي نفس الوقت تفحص اليدان لتقصي آثار أية أدلة: حبيبات بارود، شعر وألياف، وبعد هذه المعاينة يمكن أخذ آثار بصمات الأصابع، وفي حالات القتل يمكن أخذ بصمة كف اليد أيضا، ويمكن أخذ صور فوتوغرافية للجروح قبل تنظيفها، بعد ذلك ينظف الجسم ويتم البحث عن أية جروح أخرى والتي يمكن أن تكون ضاعت تحت الدم المخثر والجاف.

الفرع الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشياء في الواقعة:

إن الأشياء التي تتخلف عن الجريمة، سواء من أدوات استخدمها الجاني أو آلات استعملها، وأهم إجراء يمكن أن يتخذه المحقق اتجاه هذه الأشياء هو عدم لمسها من المناطق التي يحتمل أن يوجد بها ما يفيد في التحقيق، إلى جانب المحافظة عليها وما عليها من آثار وما يتعلق بها، وتعد أهم الأشياء التي تتطلب إجراءات هي الأسلحة النارية وما يتخلف عن استخدامها من مظروف أو مقذوف، فإذا عثر المحقق في مسرح الجريمة على مثل ذلك يجب أن يترك في الوضع الذي وجد عليه وعدم لمسه لأمرين: الأول حماية لما توجد على السلاح من آثار تدل على الجاني والثاني معرفة ما إذا كانت الجريمة جريمة قتل أم انتحار وإذا عثر المحقق على ظروف فارغة أو مقذوفات فإن الإجراء الذي يجب أن يتخذه هو المحافظة عليها ويرفع ويحرز كل ظرف على حدا 100، أما بالنسبة لرفع الأسلحة النارية من مسدسات وبنادق فيجب أن يكون من المناطق التي لا تؤثر على الأدلة والآثار الموجودة عليها ويتم الرفع بوضع لا يشكل خطر على الآخرين.

99- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 85.
100- محمد حماد مرهج الهيتي، نفس المرجع ، ص 86.

أما بالنسبة للإجراء الذي يجب أن يتخذه المحقق عند رفعه الظروف الفارغة من مسرح الجريمة، فهو أن يتم الرفع بأسلوب لا يؤثر على ما هو عالق بها وما هو موجود عليها من آثار، حيث يفضل رفعها بعود ثقاب أو ما شابه ذلك، ويجب أن يحرز ويذكر مكان العثور عليه ويرسل للمعمل الجنائي للفحص.

إن أهمية التحرز في رفع الظروف الفارغة ليس لما يعلق بها من آثار فحسب إنما لأهميتها هي بذاتها في القضية، إذ أن الظروف الفارغة التي يحصل عليها من مسرح الجريمة تفيد في التعرف على السلاح الذي أطلقت منه[101].

المبحث الثاني: توثيق مسرح الجريمة.

إن من أهم ضمانات حماية مسرح الجريمة والتحفظ عليه هو الوصف الدقيق للحالة التي وجد عليها هذا المكان، ويعد هذا الإجراء ضروريا وهاما حيث يفيد التحقيق على طوله وخاصة يفيد جهات المحاكمة عند عرض القضية عليها، وعلى المحقق الجنائي أن يتذكر دائما بأن رؤيته وتفحصه لمسرح الحادث بعد وقوع الجريمة سيكون لمرة واحدة، لذلك وجب عليه توثيق كل الملاحظات المتعلقة بمسرح الجريمة ويتم هذا الوصف بواسطة ثلاث طرق هي: الوصف الكتابي تصوير مسرح الجريمة الرسم التخطيطي للحادث، وهي ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة:

يعتبر وصف مكان الحادث كتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة عن محل الحادث في محاضر التحقيق[102] ، وهذا بقصد إطلاع القاضي عليه يتمكن من تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه، فأول عمل يبدأ به المحقق الجنائي هو تحديد تاريخ ووقت الوصول إلى مسرح الجريمة، ثم وصف الحالة الجوية للمكان لما لها من تأثير على الآثار المادية المتواجدة به، وكذا نوعية الضوء هل هو طبيعي أم اصطناعي ومدى وضوح الرؤية، وإذا كانت جريمة قتل فعليه وصف الجثة وكل ما يتعلق بها من وضعيتها والبنية والملابس وآثار وجروح، والآثار العالقة بها، ووصف أداة الجريمة إن وجدت وتحديد مكانها ووصف الآثار والبقع المتروكة مع ذكر الأبعاد والمسافات بصفة

101- بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 16.
102- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 62.

مضبوطة كافة المعلومات الضرورية وكل ذلك يكون في محضر يحتوي على عناصر أساسية منها رقم ونوع القضية واسم الشخص الذي قام بالمعاينة رتبته ووصفته كما يستحسن ذكر مختصر وجيز للوقائع[103] وأن يوقع على كل ورقة من أوراق إثبات الحالة.

وعلى هذا الأساس يتوجب على المحقق أن يتحلى بالموضوعية وألا يدرج في محضر الكشف أو المعاينة أي استنتاجات أو افتراضات خاصة وإنما يترك هذا إلى حين مناقشة الأشخاص الذين يقوم بتلقي تصريحاتهم ومواجهتهم بها كما يتوجب عليه أن يتحلى بالدقة والوضوح في ذلك وأن يستعمل عبارات واضحة وبسيطة خالية من التعقيد والغموض.

ورغم أهمية الوصف بالكتابة إلا أن مع التطور الذي شاهدته البشرية تم إدخال فن التصوير والرسم التخطيطي لكن هذا لا يقلل من شأن الوصف الكتابي نظرا لدورها الهام الذي لا تقوم به آلة التصوير أو الرسم التخطيطي أن يقوما به دونها.

المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالصور:

يعتبر التصوير في وقتنا الحالي سواء باستخدام آلات التصوير الفوتوغرافية أو كاميرات الفيديو من الوسائل الهامة والأدلة الدائمة التي تستعين بها الشرطة العلمية قصد تسجيل الآثار والأدلة المرئية وغير المرئية وتقديمها في شكل صور، لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الإثبات، وللتصوير الجنائي أهمية بالغة في كشف الجريمة في مجالات متعددة منها تصوير الحوادث وكذا تصوير الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة، وتصوير العملات الورقية المزورة وغيرها، وهناك بعض الجرائم التي لا يمكن وصفها بالكتابة فقط ويكون التصوير هو الأساس والكتابة هي المكملة له[104].

كما يساعد التصوير على إعادة تمثيل الجريمة وتقديم الدليل لإثباتها، ولقد أدرك كثير من المحققين أن للتصوير الجنائي مزايا جمة فأصروا على ضرورة الاستعانة به في التحقيق وخاصة أن له ميزة إبراز حقائق وتفاصيل معينة كثيرا ما تكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبحث الجنائي[105].

103- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 64-65.
104- طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص 116.
105- بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق، ص 41.

والتحقيق الجنائي الفني يعتمد اعتمادا كبيرا على تصوير مسرح الجريمة، لأن الوصف الكتابي مهما كان دقيقا لا يؤدي ما تؤديه الصورة الفوتوغرافية، رغم الجهد الذي يبذله المحقق في وصف كل شيء في مسرح الجريمة وتحديد مكانه وموقعه بكل دقة حريصا على ألا ينسى حقيقة من الحقائق أو أثرا من الآثار، أيضا الوصف مهما كان دقيقا لن ينقل بشاعة الجريمة ومنظرها إلى المحكمة، كذلك الإحساس بمظهر الجريمة الذي انطبع لدى المحقق عند معاينته لمسرح الجريمة يتلاشى بمضي الوقت وخاصة إذا نظرت القضية بعد سنوات، في حين أن الصور الفوتوغرافية تنقل المنظر من جديد إلى ساحة القضاء، فيكون لها في نفس القاضي الأثر الذي أحس به المحقق مهما تقدم الزمن.

كما تبدو أهمية التصوير في الحوادث كون لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق فيتم اللجوء للتصوير لتبيان تفاصيل هذه الحوادث مثل جرائم القتل والحريق وحوادث المرور...، كما تبدو أهميتها في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح.

وللتصوير دور هام في تسجيل الآثار المادية التي نعثر عليها في أماكن الحوادث قبل نقلها أو إزالتها كتصوير بصمات الأصابع وآثار الأقدام قبل رفعها، إذ يكون في إثبات وجود البصمة على سطح معين بمكان الحادث بواسطة التصوير أثره في تأكيد صحتها، فلا يدّعي المتهم أنها لم تكن بمسرح الحادث، كما يمكن الرجوع إلى الصور الفوتوغرافية أو جهاز الفيديو في إطار التحقيق للكشف عن أمور لم تكن قد عاينتها فرقة مسرح الجريمة كما أن له أهمية بالغة في إعادة تمثيل الجريمة ومنه يمكن إيجاز أهميه تثبيت مسرح الجريمة بالصور في النقاط التالية[106]:

- إعادة تكوين مسرح الجريمة في أي وقت.
- تنشيط ذاكرة المحقق واستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها.
- تكوين رأي شخصي جديد للمحقق الذي لم يكن حاضرا في مسرح الجريمة.
- تنشيط ذاكرة الشهود.
- توضيح و تثبيت تفاصيل الأشياء المتواجدة فيه وعلاقتها بالجثة.

106- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 66.

- توضيح الإصابات على الجثة وتوضيح خطورتها.

وهناك مراحل يمر عليها تصوير مسرح الجريمة من طرف فرقة التصوير الجنائي حيث تبدأ بتصوير جميع أركان مسرح الجريمة، ثم جميع الآثار المادية المتواجدة به وهذا دون تحريك أو تغيير لأي أثر بالمكان لتبيان الحالة التي ترك فيها الجاني مسرح الجريمة، ثم يتم وضع أعمدة مرقمة أمام كل أثر ليتم إعادة تصوير مسرح الجريمة بمعية هذه الأعمدة حتى تظهر بأن لكل أثر رقما معينا، ونصل إلى آخر مرحلة من التصوير عندما تقوم فرقة رفع البصمات برفع الآثار الجنائية من مكانها فإن المصور يقوم بتصوير هذه اللحظة لتبيان الدقة في العمل وتحديد أن الأثر قبل تلك اللحظة لم يتم تحريكه من مكانه حتى لا تسقط قيمته لدى العدالة، وإذا وجدت جثة بمسرح الجريمة يتم التقاط صورة للوجه كاملا وأخرى للجانب الأيمن من الوجه وعند الضرورة يمكن التقاط صور أخرى لكامل الجسم وكذلك للجانب الأيسر من الوجه، كما يجب أخذ صور تفصيلية للإصابات والأسنان والوشم وآثار العمليات والملابس مع ضرورة وضع شريط قياس أو مسطرة مدرجة على الشيء أو بجواره، ولا يسمح بدفن أي جثة لشخص مجهول إلا بعد تصويرها وأخذ بصماتها ويلزم أن يتم التصوير هنا في أسرع وقت قبل أن يلحق الجثة التعفن والتغير في الملاحق، ولا يجوز أبدا استعمال مصابيح كاشفة عند تصوير الجثث المبللة أو المغطاة بالدم لأن الانعكاسات قد تخفي تفاصيل الصورة.

ولابد من التنبيه في الأخير إلى الظروف التي تؤثر في الصور الفوتوغرافية فلابد من مراعاة أن تكون أشعة الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها، وعند تصوير الأشخاص في القضاء نلاحظ أنه إذا كان الضوء في وجه الشخص مباشرة، فإن ذلك يجعله يبدو مسطحا في الصورة أما أشعة الشمس فتعطيه تفاصيل بارزة، كما أن التصوير داخل منزل يستحسن استعمال الضوء الصناعي.

المطلب الثالث: توثيق مسرح الجريمة عن طريق المخططات و الرسومات البيانية.

هو عبارة عن رسم خطي بسيط يشير إلى المظهر الأول لمسرح الجريمة، وكذا موضع وجود الجثة وعلاقته بأشياء أخرى ثابتة وهامة في مسرح الجريمة، ويتم تمثيل كل عنصر متواجد بالمكان برسم بسيط متعارف عليه دوليا لإثبات وجوده وليس لإظهار

تفاصيله، لأن هذه الأخيرة هي مهمة التصوير الفوتوغرافي، وهو إضافة جيدة للتقرير المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة من مسرح الجريمة، ويمتاز الرسم التخطيطي عن الصور الفوتوغرافية بإمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية التي تظهر في الصور، وذلك بإبراز الآثار الهامة والتركيز عليها وهو ما يجعله أداة مفيدة وهامة لمسرح الحادث الجنائي107.

وتظهر أهمية الرسم التخطيطي للحادث في جرائم معينة كحوادث المرور على اختلاف أنواعها، وحوادث الحريق العمدي، وقضايا القتل والسرقة، ولابد أن يتم تحديد مقياس رسم ثابت أثناء الرسم التخطيطي حتى يبين كافة القياسات المأخوذة من مسرح الجريمة.

وتتم طريقة العمل في الواقع بتحرير الخبير الجنائي لرسم تخطيطي ابتدائي أو تحضيري عند وصوله لمسرح الحادث وفيه يضبط المحقق القياسات والأبعاد ويدونها في شكل مسودة ليستعين بها فيما بعد، وبعد قيامه بالقياسات اللازمة يحرر الرسم التخطيطي النهائي والذي يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بموقع الحادث نوع الجريمة وتحديد الاتجاهات الأساسية ﴿ شمال جنوب شرق غرب﴾ إضافة إلى بيانات أخرى كحالة الطقس، ونوعية الأرض، وخاصة تحديد وقت و تاريخ إعداد الرسم و تحديد القياسات والأبعاد مع تحديد وإبراز النقاط الأساسية للتحقيق واستبعاد ما لا يفيد فيه، كما يعمد المحقق إلى استعمال رموز في المخطط للدلالة على هذه النقاط الأساسية ويضمنه مفتاح الرموز لشرحها وتفسيرها وفي الأخير يجب أن يكون لكل مخطط عنوان يتضمن تعريفا بالقضية ﴿رقم القضية، نوعها، هوية الضحية، اسم المنطقة وموقعها، تاريخ وساعة رسم المخطط اسم و صفة من قام برسمه108﴾.

المبحث الثالث: الطرق الفنية لرفع الأثار الجنائية من مسرح الجريمة و ضماناتها.

لعلّ أهمّ ما يقوم عليه التحقيق الجنائي داخل مسرح الجريمة هو الآثار الماديّة المتخلّفة عن ارتكابها وذلك نظرا لما تكتسيه هذه الآثار من أهميّة إذ أنّها تعدّ الركيزة الأساسيّة المعتمدة للوصول إلى الحقيقة فهي تعدّ مصدرا للدليل الّذي سيبني عليه القاضي

107- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 75.
108- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 74.

حكمه إمّا بتأكيد الإدانة أو تبرئة المتهم ممّا نسب إليه تختلف الآثار الماديّة وتتنوّع حسب نوع الجريمة المرتكبة و أعطى لها الفقه عدّة تصنيفات من بينها تقسيمها إلى آثار ماديّة حيويّة وأخرى غير حيويّة كما أعطاها المشرع في مختلف القوانين ضمانات خاصة تحميها من التسبب العمدي في إتلافها.

المطلب الأوّل: رفع الآثار الماديّة البيولوجيّة و غير البيولوجية من مسرح الجريمة:

في كل مسرح جريمة نجد أثارا مادية بيولوجية و أخرى غير بيولوجية يخلفها الجاني (الفاعل) ورائه، و التي يسعى ضباط الشرطة القضائية القائمون على التحقيق بمسرح الجريمة على رفعها و تحليلها لتكون دليلا قاطعا ضده التي من خلالها يتم تحديد الفاعل و إدانته بالعقوبة التي يستحقها و تتماشا و جسامة الفعل المجرم الذي قام بإرتكابه.

الفرع الأوّل: رفع الآثار الماديّة البيولوجيّة من مسرح الجريمة:

الآثار الماديّة البيولوجيّة هي تلك الّتي يكون مصدرها جسم الإنسان وتعتبر هذه الآثار الأكثر تواجدا داخل مسرح الجريمة وذلك نظرا لارتباطها بمحل الجريمة وذلك خلافا للآثار الأخرى الّتي قد يتعذّر وجودها داخله إذ أنّ الجاني قد يكون فطنا وحريصا على عدم ترك أي مخلّف يتعلّق بالسلوك الإجرامي المرتكب.

الدليل الأول: البصمـــات:

يطلق عليها مصطلح بصمات أو طبعات وتعدّ من أبرز وأهم أساليب التحقق من شخصيّة الجاني وتتعدّد هذه الآثار وتتنوّع فهناك بصمة الأيدي، الأقدام، الأذن...إلخ وتختلف هذه البصمات من شخص لآخر.

أوّلا :أنـــواع البصمـــات:

تتباين آثار الطبعات أو البصمات في جسم الإنسان من شخص لآخر وهذا ما يميّز كلّ شخص عن الآخر ونذكر من بينها ما سيتمّ بيانه.

01 - بصمة اليد أو الأصابع:

تعرف هذه الأخيرة بأنّها: ﴿ تلك الخطوط الحلميّة البارزة[109] - Lidjes- والّتي يحاذ بها انخفاضات تتخّذ أشكالا مختلفة في جلد أصابع اليدين والكفّين من الدّاخل، وإن كان

109- عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 252- 253.

البحث في هذا المجال يتسع ليشمل طبعات راحة اليد فضلا عن طبعات الأصابع، وهذه البصمات تترك طابعها على كل جسم تلمسه خشنا كان أم ناعما﴾.

02- بصمـة الأقــدام:

يقصد بآثار الأقدام:﴿ تلك الطبعة الّتي تتركها القدم سواء كانت عاريّة أو محتذيّة على الأجسام المختلفة في أماكن الحوادث أو بالقرب منها أو في الطريق إليها﴾[110] فلا بدّ للمجرم مهما احتاط أن يخلّف أثار لقدمه وتسمّى طريقة تقفّي الآثار بقصّ الأثر وهي طريقة مشتقّة من قوله تعالى:﴿ فارتدّا على آثارهما قصصا﴾. ﴿الآية 64 من سورة الكهف﴾[111].

03- بـصمــة الأذن:

تمتاز أذن الإنسان باختلاف خصائصها من شخص لآخر، ولا تتغيّر أبدا بل تحافظ على نفسها، فلو أنّ شخصا ما وضع أذنه على سطح باب غرفة ليسترق السمع ويتنصّت على الآخرين، فإنّه يترك بصمة أذنه بنفس الطريقة الّتي تتركها الأصابع[112].

وتتكوّن هذه الأخيرة من غضروف يتخّذ أشكالا متباينة من البروزات والتجاويف التّي تختلف في نسبة المقاييس من شخص إلى آخر، أنّ الجلد الّذي يكسوا صوان الأذن يحتوي على الغدد العرقيّة الّتي تساعد على تكوين بصمة الأذن عند ملامستها لسطح أملس غير ملمسي[113].

04- بصمــات الشفــاه:

إنّ الجلد الّذي يغطي الشفاه ينفرد عن غيره بمميّزات عديدة وتتباين من شخص لآخر وتعتبر هذه الأخيرة أسلوبا حديثا لتحديد الشخصيّة وتحتوي هذه الأخيرة على تجعّدات وأخاديد وتتكوّن من حزوز مختلفة الشكل، الأبعاد والعمق وموزّعة بطريقة متباينة من شخص لآخر ونادرا ما نجد نوعا واحدا أو اثنين فقط من الحزوز[114].

110- المرجع نفسه، ص 377.
111- عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 388.
112- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 238.
113- نور الدين بن تفات، البصمة الوراثيّة بين حقيقتها العلميّة وحجيّتها لدى القاضي الجنائي، المجلّد 05 ، العدد 02 ، مجلّة الدراسات القانونيّة المقارنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2019 ، ص 129.
114- أحمد غلاب ، الأدلّة البيولوجيّة ودورها في الإثبات الجنائي، المجلّد 08 ، العدد 01 ، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرا ست، الجزائر، 2018، ص 196.

05- بصمات الأسنان:

قد تكون بصمات الأسنان وسيلة للتعرّف على صاحبها، فقد تتواجد هذه الأخيرة على مستوى جسم الجاني أو المجني عليه أو أي مادّة أخرى ترك عليها الجاني طبعة أسنانه أثناء ارتكابه للجريمة، وتمثّل الأسنان سلاحا قويا يطبع في جسم الطرف الآخر أثناء... فيترك أثرا قد يكون سطحيا أو آثارا غائرة تؤدّي حتّى لخروج الدّم[115].

06- بصمــة الأظـافــر:

تمثّل بصمة الأظافر عنصرا هاما في التّحقيق الجنائي و يتم من خلالها التعرّف على شخصيّة الجاني، وقد تستخدم من قبل الجاني أو المجني عليه وخاصّة أثناء المشاجرات أو أثناء مقاومة المجني عليه للجاني وتكون في شكلين إمّا آثار على إصابات خلّفت على جسم الجاني أو المجني عليه أو آثارا على شكل مواد ﴿دم، أنسجة، ألياف من الملابس، أو سموم...﴾ تعلّق تحت الأظافر[116].

ثانيا: أهميّة البصمات في التحقيق الجنائي:

تكتسي البصمات أهميّة بالغة في التحقيق الجنائي نبرزها فيما يلي:

- تمثّل البصمات دليل إثبات على تواجد الشّخص في مسرح الجريمة والّذي يدلّ على ارتكابه الجريمة فمتى وجدت بصمات شخص ما على مسرح الجريمة وجّهت له أصابع الاتهام على ارتكابه إيّاها.

- يمكن من خلال بعض البصمات معرفة بعض الخصائص والمميزات للمتّهمين كأعمارهم ومهنتهم أو أي صفات أخرى توصّل إليها العلم الحديث.

- تعتبر بعض البصمات أحيانا في بعض التشريعات كدليل قاطع لإدانة المتهمين حيث تأكّد شخصيّتهم، كما أنّ لبعضها دورا فعّال في التعرّف على الجثث المجهولة كبصمة الأيدي والأقدام ونظرا لأهميّتها البالغة فقد اعتمدتها بعض التشريعات كدليل إثبات قاطع منها التشريع المصري[117].

115- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 59.
116- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 69.
117- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 429.

ثالثا: إجراءات رفــع البصمـات:

هناك جملة من الإجراءات ينبغي على الشرطة العلميّة إتّباعها للحفاظ على الأدلّة بصفة عامّة والبصمات بصفة خاصّة حتّى يتمّ رفعها والتعرّف عليها.

أ- إجراءات رفع بصمات الأيدي:

ترفع بصمات اليد أو الأصابع العاديّة بواسطة شريط رقيق... الشفّاف يوضع فوقها ثمّ يرفع فتلتصق به البصمة وما بها من مسحوق مستعمل بغرض إظهارها[118].

وعموما تختلف البصمات فهناك بصمات ظاهرة أو خفيّة وأخرى غائرة:

01- البصمات الظاهرة:

تسمّى بالبصمات الملوّثة يمكن رؤيتها بالعين المجرّدة ومثالها بصمات الأصابع الملوّثة بالدّم ويسهل رفعها لسهولة كشفها.

02- البصمات الخفيّة:

لا يمكن رؤية هذا النّوع بالعين المجرّدة وإنّما بالعدسة المكبّرة مثالها البصمات المتواجدة على سطح زجاج مرآة، يتمّ إظهار هذه البصمات باستخدام مساحيق ومواد كيماويّة.

03- البصمات الغائرة:

تتخلّف هذه البصمات عند ملامسة بعض الأسطح الطريّة كالعجين أو الصابون ترفع هذه الأخيرة من خلال صب قالب خاص بها من مادّة معيّنة ملائمة لها[119].

ب- إجراءات رفع بصمات الأقدام:

يتمّ أخذ أثر الأقدام أو طبعتها بحسب نوع الأسطح فإذا كان السطح جافا وصلبا فتترك القدم شكلها وحجمها عن طريق آثار المادّة الّتي يحملها كالدّم مثلا أو التّراب، يرفع هذا الأثر من خلال تصويره لمضاهاته بآثار أقدام المشتبه فيهم[120].

118- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 312.
119-عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 368-369.
120- نفس المرجع ، ص 383.

أمّا إذا كان السطح ليّنا كالأرض الطينيّة فتترك القدم أثرها كما هو شكلا وحجما وترفع هذه الأخيرة بواسطة صب قوالب من مادّة معيّنة أبرزها الجبس الباريسي أو مادّة مشابهة كالشّمع مع مراعاة مجموعة من النّقاط من بينها تنظيف السطح المراد الصب فيه وسحب الماء إن وجد كما يجب أن يكون الجبس نقيا، أماّ إذا كان أثر القدم معرّضا للانهيار عند صب الجبس فيه يرش هذا الأخير بمحلول من الكحول ومادّة الشيلاك عن طريق البخّ أو الغراء السّائل وذلك لتثبيته حتّى يصبح صلبا.

ج- إجراءات رفع بصمات الأسنان وبصمات الأظافر:

تتطلّب بصمات الأسنان وبصمات الأظافر كغيرها من الآثار الماديّة الأخرى إجراءات خاصّة لرفعها والّتي تبرز فيما سيتمّ ذكره.

01- إجراءات رفع بصمات الأسنان:

يتمّ رفع هذه البصمات بطريقتين بالنسبة للطريقة الأولى تكون عن طريق التصوير الفوتوغرافي لأثر الأسنان باستخدام ضوء مائل يبرز العلامات المميّزة للأثر لمقارنته بآثار أسنان الشخص المشتبه فيه، أمّا عن الطريقة الثانيّة فتتمّ بواسطة عمل قوالب من مولد مناسبة لا تتفاعل مع المواد الّتي تتواجد عليها آثار الأسنان وضرورة تجنّب أي مواد على سطح الأثر تأثّر عليه كوجود الماء على مكان القضمة[121].

02- إجراءات رفع بصمات الأظافر:

أوّل إجراء يتمّ القيام به هو تقليم أظافر كل من المجني عليه والمشتبه فيه بعد ذلك يستخدم رجال الشرطة العلميّة مادّة يطلق عليها " بالكحت " من أجل تنظيف ما قد علق بالأظافر وفي الأخير يتمّ وضع الأظافر وأنواع الكحت في أظرفة ويتم تحريزها من أجل إرسالها للمختبرات لقيامهم بثاني مرحلة من التحقيق ألا وهي التحليل والكشف[122].

الدليل الثاني: آثار بيولوجيّة مصدرها الإنسان:

يفرز جسم الإنسان مواد مختلفة تدخل ضمن الآثار الّتي يعتمد عليها من أجل كشف لغز الجريمة، وتتّبع جملة من الإجراءات لرفع هذه الأخيرة والمحافظة عليها كما وجدت في

121- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 168.
122- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 69.

مسرح الجريمة وتتمثّل هذه المواد في البقع الدّمويّة(أوّلا)، البقع المنويّة(ثانيا)، البقع اللّعابيّة(ثالثا)، وآثار أخرى (رابعا).

أوّلا: البقع الدمويّة:

قد تتخلّف عن بعض الجرائم آثار مختلفة أبرزها البقع الدمويّة والّتي قد تنتج أثناء مقاومة المجني عليهم للجاني ويكون ذلك في حالات العنف.

01- تعريف البقع الدمويّة:

تعتبر أغلب التعريفات المقدمة للدّم تعريفات علميّة والّتي نجد من بينها من يعرّفه بأنّه ﴿ نسيج سائل داخل القلب والأوعيّة الدمويّة ويتميّز عن بقيّة أنسجة الجسم بأنّ خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرّك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعيّة الدمويّة ويمثّل الدّم 7% من وزن الإنسان[123] ﴾ .

02- أهميّة البقع الدمويّة:

أكّد الدكتور جلال الجابري بأنّ البقع الدمويّة تعتبر من أهمّ الآثار الماديّة البيولوجيّة ويدلّ وجودها داخل مسرح الجريمة على أنّه قد كانت هناك مقاومة للجاني وأنّ الجريمة تصنّف ضمن الجرائم العنيفة، ويعتبر الدّم الرطب ذو أهميّة أكبر من الدّم الجامد إذ أنّه يمكن أن تجرى عليه العديد من الاختبارات كاختبار الكحول والمخدّرات الموجودة بالدّم، كما أنّ شكل البقعة الدمويّة له جانب من الأهميّة فهو يوحي ويكشف عن الكثير من الحقائق كتحرّكات الجاني وموقعه أثناء وقوع الجريمة وكذا يبيّن الأسلوب المعتمد أثناء الهجوم فمثلا إذا كانت في شكل قطرات فإنّها تدلّ على زاوية سقوط الدّم ومقدار القوّة الّتي سقط بها وغيرها من الحقائق أيضا.

03- إجراءات رفع البقع الدمويّة:

وجب على رجال الشرطة العلميّة عند قيامهم برفع آثار البقع الدمويّة أن يعتمدوا مجموعة من الإجراءات والّتي يمكن إيجازها في:

- مراعاة طبيعة البقع الدمويّة فإذا كانت سائلة تستعمل أنبوبة نظيفة توضع فيها العيّنة الدمويّة السائلة أمّا إذا كانت متجمّدة أو ذات طبيعة لزجة يتمّ رفعها وإزالتها من السطح

123- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 250.

الّذي وجدت عليه بواسطة أداة حادة ثمّ توضع في زجاجة نظيفة مع أخذ عيّنة من المكان الّذي وجدت فيه لوحدها.

- من بين أهمّ الإجراءات الّتي يتمّ إتباعها أيضا ضرورة لصق أوراق على الأنابيب الّتي ترفع فيها البقع الدمويّة وكتابة كل ما يتعلّق بها من معلومات عليها ونفس الأمر بالنسبة للزجاجة الّتي ترفع فيها عيّنة مكان تواجدها.

- تختلف طريقة وإجراءات رفع هذا الأثر وفقا للحالة الّتي وجد عليها، فإذا وجدت على الملابس تترك حتّى تجف ثمّ يتمّ لفّها، أمّا إذا وجدت على أشياء يمكن حملها يتمّ رفع الشيء الّذي احتواها في حدّ ذاته أمّا إذا تعذّر حمله يتمّ كشطها بوسائل حادّة فوق ورقة بيضاء وإذا وجدت على التراب يتمّ أوّلا تقدير كميّة الدّم بالتقريب ثمّ يتمّ رفع التراب ووضعه في وعاء زجاجي مع قياس العمق الّذي وصل إليه الدّم، وغيرها من الحالات الّتي توجد عليها البقع الدمويّة[124].

ثانيا: البقع المنويّة:

من بين الآثار البيولوجيّة الّتي يتمّ اعتمادها وفحصها خلال التحقيق نجد السائل المنوي والّذي يعدّ أيضا من بين المواد الحيويّة الّتي يفرزها الإنسان.

01- تعريف البقع المنويّة:

يعرّف السائل المنوي بأنّه عبارة عن سائل لزج يفرز من جسم الرّجل ذو لون أبيض مصفر يتميّز عن ما يشابهه برائحة قلويّة، تتغيّر حالته من لزج إلى سائل وذلك عند تعرّضه للهواء لمدّة نصف ساعة ، يحتوي هذا السائل على جزأين الأوّل سائل ويتضمّن السائل المنوي المفروز من غدد الجسم والثاني يعرف بالخلوي ويتضمّن الحيوانات المنويّة[125].

02- أهميّة البقع المنويّة:

تكمن الأهميّة الجنائيّة لآثار السائل المنوي الّذي يحصّل على وجه الخصوص داخل مسرح الجرائم الجنسيّة في معرفة وكشف وتحديد هويّة مرتكبها ويتمّ ذلك بأخذ عيّنة من ADN السائل المنوي المحصّل ثمّ تحليلها وفي الأخير تتمّ مضاهاتها مع ما تمّ أخذه من

124- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 194-195.
125- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 256.

جينات الأشخاص المشتبه فيهم لمعرفة إذا كانت راجعة لهم أم لا، ولا يشترط أن تقارن هذه العيّنة ب ADN السائل المنوي وإنّما يمكن مضاهاتها ببصمة الحمض النّووي للمشتبه فيه[126].

03- طرق رفع البقع المنويّة:

- إذا وجدت البقع المنويّة على حالة جافّة ومتموقعة على ملابس الضحيّة أو الفراش يتمّ تعليمها بقلم ثمّ تحريزها.

- أمّا إذا كانت ذات طبيعة رطبة تغطّى بورقة نظيفة وذلك بهدف منع تغيّر موقع هذه البقع أو يتمّ اقتصاص البقعة الّتي تحويها وتجفيفها.

- أمّا إذا تموضعت على أماكن ذات طبيعة صلبة كالبلاط مثلا وكانت ذات حجم كبير تزال بوسائل حادّة ثمّ توضع في أنبوبة زجاجيّة.

- إذا وجدت البقعة على أي منطقة في جسم المجني عليها تمسح بقطعة من القطن أو بواسطة شاش مبلول بماء مقطّر ثمّ تجفيفها.

- بعد رفع البقع المنويّة يتمّ تحريزها وإرسالها إلى المختبرات الجنائيّة من أجل فحصها وتحليلها للوصول إلى الحقيقة[127].

ثالثا: البقــع اللعــابيــة:

تصنّف البقع اللّعابيّة ضمن الآثار الماديّة ذات الطبيعة البيولوجيّة وتلعب كغيرها من الآثار دورا بارزا في التحقيق الجنائي وتتطلّب كغيرها إتبّاع إجراءات ووسائل معيّنة تساعد في رفعها حتّى تتمّ الاستفادة منها.

01- التعريف بالبقع اللعابية:

يصنف اللعاب أيضا من إفرازات الجسم وهو عبارة عن مادة لزجة مقرها فم الإنسان تمتاز بلونها الشفاف تفرزها مجموعة من الغدد اللعابية التي توجد داخل الفم ويحتمل وجود هذا الأثر في:

- نهاية السجائر.

- إمكانية تواجده أيضا نتيجة لعض المجني عليها أو المجني عليه أو حتى الجاني.

126- محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص 221.

127- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 160 .

- البصاق.

- الطابع البريدي إذ يتوجب إلصاقه استعمال اللعاب ويتوفر في هذه الحالة في التهديد و الاختطاف128.

02- الأهمية الجنائية للبقع اللعابية:

للبقع اللعابية أيضا دور من الناحية الجنائية إذ تمكّن من معرفة و التوصّل إلى الجناة في جرائم عدّة من بينها القتل و الاغتصاب ويتم هذا عن طريق بصمة الحمض النووي أو كما يعرف(ADN بصمة الحامض النّووي) التي تستخرج من بقعة اللّعاب الّتي حصّلت في مسرح الجريمة وكذا مقارنتها مع بصمة من تم الاشتباه بهم بارتكاب الجريمة حيث تتم إدانته أو تبرئته وفق نتيجة الفحص.

03- طرق رفع البقع اللعابية:

تتشابه طريقة رفع هذا الأثر مع الأسلوب المعتمد لرفع الآثار المنويّة إذ أنّه يتمّ رفع البقع اللّعابيّة بمسح المكان الذي وجدت فيه و المتمثل في أحد الأمكنة السالفة الذكر ويكون ذلك باستخدام مسبر من القطن أو باستخدام قطعة شاش مبلّلة بماء مقطر ثم تجفّف هذه الأخيرة في الهواء العادي وبعد جفافها يتم وضعها في أنبوب زجاجي و كغيرها من الآثار يتم تحريزها من اجل إرسالها للمختبرات الجنائية129.

رابعا: آثار بيولوجيّة أخرى مصدرها الجسم:

يفرز جسم الإنسان مواد أخرى من شانها هي الأخرى المساعدة في الوصول والكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة من بينها نجد الشعر،العرق ، البول والبراز.

01- آثـــار الشعـــــر:

يعتبر الشعر أيضا من بين الآثار التي تكون جسمانية المصدر والتي قد تتخلّف إمّا عن الجاني أو عن المجني عليه، يحوز هذا الأثر مثله مثل بقيّة الآثار أهميّة ظاهرة في التحقيق الجنائي، ويدلّ وجوده على أنّه كانت هناك مقاومات أي أنّ الجريمة تمّ ارتكابها باستعمال العنف.

128-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص262 .

129- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص162 .

يتمّ التقاط الشعرة بواسطة ملقاط ووضعها في أنبوبة اختبار ويليها إرسالها إلى المختبرات من أجل فحصها ومقارنتها مع نتائج فحص شعر من اشتبه في ارتكابهم تلك الجريمة وكذا مع نتائج المجني عليها أو عليه، ويأخذ كذلك بعين الاعتبار ما إذا كان الشعر مصبوغا أم لا .

02- العـــــرق:

العرق هو مادة سائلة يفرزها الجسم البشري من أجل التخلّص من بعض المواد غير المرغوب فيها، وقد يفرز جسم الجاني هذا الأثر نتيجة انفعاله الزائد أو توتره من ارتكاب الجريمة ممّا يؤدّي إلى تكون بعض البصمات على الأسطح المتواجدة في مسرح الجريمة كما تنتج عنه أيضا رائحة تميّز كل إنسان عن الآخر والتي قد يتم تتبّعها بواسطة الكلاب البوليسيّة كما استحدث جهاز حديث يكشف عن أي رائحة وهو جهاز ﴿ الكروموتوجرافيا﴾130.

03- البراز أو البول:

قد يضطر الجاني أحيانا إلى قضاء حاجته في مكان الحادث أو قد يقوم بذلك نتيجة توتره وخوفه من ارتكاب الجريمة، و يتوجّب على رجال الشرطة العلميّة في حال عثورهم على هذه الآثار رفعها كما هي وأيا كان حجمها، وفي بعض الأحيان قد تكشف هذه الآثار على إصابة صاحبها ببعض الأمراض وهو ما يساعد على معرفة هوية الجاني أو تأكيد إدانته، ويظهر فحص البول ما إذا كان المجرم قد تعاطا مواد مخدرة أم لا131.

الدليل الثالث: البصمة الوراثيّة:

تلعب البصمة الوراثيّة دورا هاما في تبيان حقيقة الواقعة الإجراميّة المرتكبة مع اكتشاف مرتكبيها ونظرا لأهميّتها في التحقيقات الجنائيّة خصّها المشرّع الجزائري بقانون خاص.

أوّلا: تعريف البصمة الوراثيّة وأهميّتها:

ممّا لا بدّ منه قبل التطرّق إلى دراسة أي موضوع أو عنصر معيّن وجب تقديم تعريف مبسّط له.

130- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص163 .
131- عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص466 .

01- تعريف البصمة الوراثيّة:

قدّمت للبصمة الوراثيّة عدّة تعريفات إلاّ أنّ ما يهمّنا هو التعريف القانوني وذلك دون إهمال التعريف الفقهي القانوني، فقد عرّف المشرّع الجزائري البصمة الوراثيّة في نصّ المادّة 02 من القانون16-03 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتعرّف على الأشخاص بأنّها ﴿ التسلسل في المنطقة غير المشفّرة من الحمض النّووي﴾132.

أمّا فقها فقد عرّفها الدّكتور سعد الدّين هلالي بأنّها: ﴿ تعيّن هويّة الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركزة في نواة أي خليّة من خلايا جسمه﴾133.

02- أهميّة البصمة الوراثيّة في التحقيق الجنائي:

تتجلّى أهميّة البصمة الوراثيّة من ناحيّة التحقيق من خلال أنّها تكشف عن هويّة المجرمين الّذين قد يخلّفوا آثار ما ارتكبوه من أفعال إجراميّة داخل مسرح الجريمة أو على الأداة المعتمدة لارتكابها، وقد تكون هذه الآثار بقع دمويّة ومثال ذلك في جريمة القتل أو عيّنات من الشّعر والّتي تكون عند مقاومة المجني عليها أو عليه للجاني مثلا في حالة الاختطاف وغيرها من الآثار، يرفع رجال الشرطة العلميّة أو غيرهم من المختصّين هاته العيّنات البيولوجيّة ثمّ يقومون بتحريزها وإرسالها إلى المخابر من أجل تحليلها والتوصّل إلى صاحبها134.

ثانيا: الأساس القانوني للبصمة الوراثيّة:

نظرا للأهميّة الّتي تلعبها البصمة الوراثيّة ارتأى المشرّع الجزائري وضع قانون خاص بهذه الأخيرة والّذي حدّد في مضمونه كيفيّة التعامل معها ومجالات استخدامها واعتمد في ذلك على مجموعة من المبادئ أهمّها الموازنة بين حرمة حياة الأشخاص وبين ضرورة حفظ الأمن والوقاية من مختلف الجرائم الّتي ترتكب داخل المجتمعات ويعطي هذا القانون صلاحيّة أخذ العيّنات البيولوجيّة للسلطة القضائيّة فقط سواء من تلقاء نفسها أو بناءا

132- القانون 03/16 المؤرّخ في 19 يونيو 2016 المتضمّن استعمال البصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتعرّف على الأشخاص، الجريدة الرسميّة عدد 37 المؤرّخة في 22 يونيو2016.

133- خليفة على الكعبي، البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهيّة، الطبعة الأولى، دار النّفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 43.

134- نور الدين بن تفات، المرجع السابق ، ص 130.

على طلب مقدّم من طرف الشرطة القضائيّة في دائرة التحقيقات الأوليّة الّتي يقومون بها كما حدّد أيضا الجرائم الّتي يمكن اللّجوء فيها إلى تحليلها135.

الفرع الثاني: رفع الآثار الماديّة غير البيولوجيّة بمسرح الجريمة:

إضافة إلى الآثار البيولوجيّة قد تتواجد على مسرح الجريمة آثار أخرى غير بيولوجيّة تكوّن دليلا ماديا يفصح عن أحداث قد وقعت على مسرح الجريمة، وتكون هذه الآثار ظاهرة تدرك بالعين المجرّدة غرار الآثار الأخرى، تختلف الآثار غير البيولوجيّة تتبعا لما تمّ استخدامه من أدوات لارتكاب الفعل الإجرامي، ونظرا لكونها تلعب دورا هاما في الكشف عن حقيقة الحدث الإجرامي فإنّها تستوجب رفعها وفحصها من قبل رجال الشرطة العلميّة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

النوع الأوّل: آثار الأسلحة الناريّة:

تعتبر الأسلحة الناريّة أهمّ أداة يستخدمها الجاني في جرائم القتل والتهديد، وتخلّف هذه الأداة آثارا تكتسي أهميّة بالغة في إجراء التحقيق الجنائي كما قد تتخلّف عليها أيضا آثارا تكتسي بدورها أهميّة كبيرة تتجلّى في كشف لغز الجريمة وكذا نسبتها إلى مرتكبها.

أوّلا: تعريف الأسلحة الناريّة:

تعرّف الأسلحة الناريّة بأنّها كل آلة معدّة لرمي المقذوفات حيث تنطلق هذه المقذوفات بالقوّة الضاغطة لتمدّد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجّرة ﴿ البارود﴾ وعادة ما تصنّف هذه الأداة وفقا لثلاثة عوامل والمتمثّلة في كيفيّة التعمير، طول الماسورة حالة الماسورة من الدّاخل من حيث كونها ملساء أو محلزنة136.

ثانيا: نواتج الإطلاق النّاري:

عند إطلاق النّار من أي سلاح ناري مهما كان نوعه تخرج من فوهته عدّة نواتج تترك آثارا على الجسم و الملابس وتشمل هذه النواتج ما يلي:

01- المقذوف النّاري: وهو ما يسمّى بالرصاصة في الأسلحة المحلزنة ويسمّى حبّات الرش في الأسلحة الملساء.

02- الـــــغـــازات: وهي الّتي تنتج عن احتراق البارود.

135- أحمد غلاّب، المرجع السابق ، ص182 .
136- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص277 .

03- اللّهـــــب: وهو عبارة عن وميض ينتج عن احتراق البارود ويترك أثره على الجسم أو الملابس.

04- الدّخـــــان: وهو عبارة عن ذّرات بيكاربونيّة ناتجة أيضا عن احتراق البارود137.

ثالثا :الوسائل العلميّة والعمليّة المستخدمة للكشف عن آثار الأسلحة الناريّة:

تختلف وتتعدّد الوسائل الّتي تستخدمها الشرطة العلميّة للكشف عن آثار استخدام الأسلحة الناريّة وفقا لما تخلّفه هذه الأخيرة.

أ- العين المجرّدة والعدسة المكبّرة:

يمكن لرجال الشرطة العلميّة الكشف عن آثار الأسلحة الناريّة بالعين المجرّدة أو باستخدام العدسة المكبّرة ومثال ذلك الجرح الّذي يخلّفه السّلاح أو بعض الآثار الأخرى كالحرق أو الاسوداد.

ب - استخدام الأشعّة تحت الحمراء أو الأشعّة فوق البنفسجيّة:

إنّ بعض الآثار المتخلّفة عن الأسلحة الناريّة لا يمكن رؤيتها بالعين المجرّدة أو باستخدام العدسة المكبّرة بل يستمرّ الكشف عنها بواسطة التصوير بالأشعّة تحت الحمراء أو الأشعّة فوق البنفسجيّة ومثال ذلك الكشف عن البقعة الرصاصيّة في مكان دخول المقذوف النّاري أو الكشف عن الاسوداد على الملابس الدّاكنة.

ج - التصوير بالأشعّة السينيّة:

تستخدم لكشف أماكن المقذوفات الناريّة الّتي استقرّت داخل الجسم المصاب138.

النوع الثاني: آثار الآلات والمركبات:

قد يلجأ الجاني خلال تنفيذه للسلوك الإجرامي إلى استخدام آلة معيّنة أو مركبة ما حتّى يتمّ سلوكه ونتيجة لذلك قد تخلّف هذه الأدوات آثارا ترشد المحقّقين إلى الحقيقة وكشف مسار الجاني وذلك باعتمادهم طرقا خاصّة لذلك.

137- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص99 .
138- نفس المرجع، ص 105-106.

أوّلا: آثـــــار الآلات:

قد تخلّف الآلات المستعملة في ارتكاب أو المساعدة في ارتكاب الجريمة آثارا تسهّل إجراء التحقيق على الأشخاص المختصّين بذلك.

01- تعريف آثار الآلات:

تعرّف آثار الآلات بأنّها الخطوط الدّقيقة والثنايا العديدة الّتي تحدثها الآلة على الجسم الّذي استخدمت ضدّه ومثال ذلك استخدام الجاني لمنشار لنزع والتخلّص من قفل الباب أو الخزانة أو قطع سلسلة حيث أنّ هذا الأخير يترك أثر أسنانه وعلاماته المميّزة على السطح الّذي لامسه[139].

02- الأهميّة الجنائيّة لآثار الآلات:

تحوز هذه الآثار كغيرها على أهميّة ظاهرة في التحقيق الجنائي وتبرز من خلال:

- تساعد هذه الآثار على تحديد طبيعة الأداة ونوعها.

- كما تساعد أيضا في معرفة مهارة استخدام الجاني للآلة من خلال معرفة ما إذا كان متمرّسا في استخدامها أم لا[140].

03- طرق رفع آثار الآلات:

تمتاز آثار الآلات بصغر حجمها ودقّتها واحتوائها على علامات مميّزة ودقيقة جدا لذا تستخدم من أجل رفعها مواد خاصّة وهي:

- الصلصال، بعد تليينه باليد يوضع فوق الأثر ويضغط عليه جيّدا ثمّ يتمّ رفعه وينطبع عليه الأثر.

- القصدير المنصهر، يحاط الأثر بالصلصال ثمّ يتمّ صب هذه المادّة عليه.

- المعاجين الّتي تستعمل في صناعة الأسنان.

- الشمع المذاب.

- الجبس الباريسي[141].

139- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص268 .

140- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص112 .

141- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص274 .

ثانيا: آثار المركبات:

قد تتواجد على مستوى سطح الجريمة آثار خلّفتها المركبات الّتي قد استخدمها الجناة في جريمتهم سواء للفرار أو حمل الأشياء المسروقة...، تقتضي لرفعها هي الأخرى طرقا خاصّة وقبل تبيان ذلك ينبغي توضيح معناها.

01- تعريف آثار المركبات:

تسير المركبات بواسطة قوّة ميكانيكيّة آليّة أو غير آليّة، فالأولى تكون ذات محرّك آلي تسير على الطرق العامّة أمّا الثانيّة فمثالها الدرّجات الهوائيّة، وتترك هذه المركبات آثارها في مسرح الجريمة أو في مناطق قريبة منها سلكها الجاني وقد تكون هذه الأخيرة إمّا آثارا للإطارات المطبوعة على الأرض أو آثارا للاصطدام أو آثارا للزيت المتساقط من المركبة142.

02- طرق رفع آثار المركبات:

أوّل إجراء يتّبع عند العثور على آثار المركبات هو القيام بتصويرها ثمّ ترفع بواسطة قالب من الجبس.

في حالة ما إذا تمّ العثور على أثر طلاء تأخذ عيّنة منه بالكشط وذلك مع مراعاة أخذ العيّنات القياسيّة من مكان قريب من مكان التصادم143.

الفرع الثالث: آثار الزجاج و الأتربة:

قد يكون سطح مسرح الجريمة ترابيا ممّا يساعد في تقفّي وتتبّع آثار الجناة الّتي يخلّفونها من خلال سيرهم عليه، وقد يحتوي هذا المكان أيضا على آثار للزجاج المكسور سواء متخلّفا عن تحطيم زجاج السيّارات أو النوافذ، المرايا...، كلّ هذه الآثار ينبغي رفعها وتحليلها ونسبتا لمخلّفيها وسيبيّن ذلك من خلال تحديد آثار الآثار أوّلا وآثار الزجاج ثانيا.

أوّلا: آثـــــار الزجـــــاج:

غالبا ما يصادف رجال الشرطة المختصين في مسرح الجريمة آثارا للزجاج ناتجة عن كسر النوافذ والأبواب أثناء دخول أو خروج الجاني منها أو في حوادث المصادمات بين السيّارات أو إثر تحطيمها عن قصد من قبل الجاني، والزجاج هو عبارة عن مادّة صلبة

142- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص279 .
143- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 125-126.

تنتج عن عمليّة صهر لعدّة معادن ومركبات في درجات حرارة عاليّة جدا وله عدّة أنواع منها الزجاج العادي وزجاج تربلكس وزجاج سيكوريت ومن خصائص هذا الأخير أنّه عند المصادقة يتفتّت إلى قطع صغيرة جدا على شكل مكعّبات تشبه البلورات144.

أمّا عن طرق رفعها فإنّه يتمّ رفع قطع الزجاج المكسورة وتلف في ورق نظيف أو في أكياس من الورق وإذا ارتأى رجال الشرطة العلميّة أنّ رفعه قد يؤدّي إلى كسره يقومون بلصق قطعة من القماش على أحد جانبيه إلى حين نقله، أمّا إذا كانت أجزاء الزجاج قطع دقيقة يتمّ رفعها بواسطة فرشاة أو ملقاط وتوضع داخل علبة أو ورق سيلوفان نظيف145.

ثانيا: آثار الأتربة:

يقصد بالتّراب المواد الصلبة الّتي تكون على شكل مسحوق وتكون ذات أصل معدني أو حيواني أو نباتي وتوجد ذرّات للتراب في الهواء وجميع الأماكن وتتنوّع باختلاف الأماكن وبحسب طبيعتها فهناك تراب الطريق وتراب المساكن، تراب الصناعة، تراب الأنقاض... ولهذا الأخير أهميّة بالغة في التحقيق الجنائي تتجسّد وتبرز فيما يلي:

- إثبات علاقة الأشياء والأشخاص بمكان معيّن أو بمهنة معيّنة.
- الاستدلال على بعض التغيّرات الّتي حدثت في محل وقوع الجريمة.
- الاستدلال على المكان الّذي كان فيه الجاني وعلاقته بمحل الحادث146.

المطلب الثاني: تحريز الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة و إرسالها إلى المخابر:

بعد عملية رفع الآثار الجنائية من على مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في حرز يناسب حالها حتى ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها، ويجب أن تتم عملية تحريزها بطريقة لا تعرضها للكسر أو التلف أو التلون مما يفسد قيمتها كأدلة تختلف عملية التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه كما سنبينه فيما يلي:

- إن الأكياس التي ينبغي أن تحفظ فيها الأدلة مصنوعة من ﴿البوليتين﴾ يقفلها سداد لاصق يظهر الختم كلمة باطل إذا تم التلاعب به، أما الأكياس الورقية البنية اللون فتستعمل

144- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 118 .
145- نفس المرجع ، ص119
146- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 296-297.

لحفظ العينات التي تفسد وتتفسخ إذا وضعت في أكياس البوليتين كما أن الأكياس الورقية هي المفضلة في غالب الأحيان للسماح بحركية الهواء داخلها ومن ثم بقاء العينات جافة.

- يتم حفظ الآثار الصغيرة مثل الشعر والألياف في ورقة مطوية، ثم توضع في ظرف ورقي وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على الأثر الموجود بالورقة بدلا من البحث في كامل الظرف على أثر ضئيل تصعب رؤيته.

- العينات البيولوجية والقابلة للإنتان ﴿ دم، سائل جسماني﴾ أو أجسام ملطخة ﴿سكين، قطع قماش بها دماء﴾ لابد من حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء، ومقاوم للانكسار والثقوب مع وضع ملصقة عليه بها عبارة تحذيرية ﴿ خطر إنتاني﴾[147].

- يتم تحريز الأسلحة النارية في كيس قماش بالنسبة للأسلحة طويلة الماسورة، أما الأسلحة قصيرة الماسورة فيتم حفظها في ظرف ورق.

- تستعمل أكياس النايلون لتحريز أنقاض النيران التي كان قد احتكت بالمتفجرات وينبغي أن تقفل من الأعلى بشريط بلاستيكي أو شريط لاصق أو بسلك لتأمين ختم محكم الإقفال.

وتحرز الآثار السابقة منفصلة عن بعضها وفي مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي طمس، كون أن الأثر السائب قد يحدث عنه تلوث للآثار الأخرى في حالة الجمع بينها، وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بيانات خاصة به حول نوع الأثر مكان الحصول عليه، وقت وتاريخ جمع الأثر مع تحديد وقت تحريزه، نوع الجريمة، تاريخ ومكان حدوثها، اسم الخبير القائم بتحريز الأثر وتوقيعه، رقم القضية وتحديد جهة الإرسال وأخيرا الرقم التسلسلي للحرز، بعدها يتم قفل الحرز بالرصاص المختوم مع سلك أو الشمع الأحمر المختوم مع خيط، وتثبت بطاقة الحرز المحتوية على البيانات في السلك أو الخيط كما يتم كتابة استمارة التحليل للحرز موجهة للمخبر العلمي تتضمن بيانات وافية بقدر الإمكان عن القضية لتسهيل عمل الخبراء مع تحديد نقاط الاستفسار المطلوب الإجابـــــة عنها[148].

147- بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 48.
148-هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 167-168.

وأخيرا يتم نقل الأحراز التي تحتوي على الآثار الجنائية إلى مخابر الشرطة العلمية في أقرب الآجال مع مراعاة عدم تعرضها إلى الحرارة العالية أو إلى التقلبات المفاجئة لدرجة الحرارة وعند وصولها يتم حفظها حسب شروط سلسلة التبريد وخاصية وطبيعة كل أثر، ولابد من التذكير بضرورة التقيد بالشرعية الإجرائية أثناء التحريات الأولية حيث لابد من تحرير ثلاث تسخيرات من طرف وكيل الجمهورية الأولى لمعاينة مسرح الجريمة بغية رفع الآثار الجنائية، والثانية خاصة بنقل وحفظ العينات السالفة الذكر والأخيرة خاصة بمهمة إجراء التحاليل بمخابر الشرطة العلمية.

وبعد إرسال الآثار إلى المخابر الجنائية تتم عملية الفحص والتمحيص حيث يتحول الأثر الجنائي إلى المرحلة التي سيصبح فيها دليلا على قيام الجريمة و نسبتها إلى شخص ما يقدم إلى القضاء الذي يبسط سلطته في رقابة مشروعية الحصول عليه ومدى كفايته لإدانة المشتبه فيه.

المطلب الثالث: ضمانات مسرح الجريمة:

أثناء قيام رجال الشرطة المكلفون بمعاينة مسرح الجريمة قد يقترفون بعض الأخطاء الّتي تؤثّر سلبا على عمليّة التحقيق الجنائي واستخراج الأدلّة الّتي يحتويها، كما قد تقترف هذه الأخطاء من قبل الأشخاص المتواجدين على مسرح الجريمة سواء كان ذلك عن قصد بغرض تضليل رجال الشرطة وطمس آثار ومعالم الجريمة أو بغير قصد أثناء ترتيب مكان الحادث أو مساعدة الضحايا والمتضرّرين من الجريمة وسيتمّ خلال هذا المطلب تحديد مختلف أخطاء المعاينة الضائعة والّتي يمكن الوقوع فيها في مرحلة التحريّات الأوّليّة.

الفرع الأول :عدم المحافظة والسيطرة على مسرح الجريمة:

عند انتقال رجال الشرطة لمسرح الجريمة للقيام بالإجراءات اللّازمة لاستنطاقه ينبغي الإبقاء على المكان كما وجد أي كما تركه الجاني، وذلك للتمكّن من الحصول على أكبر عدد ممكن من الأدلّة الّتي تؤدّي لاكتشاف الحقيقة وأثناء تأدية الأشخاص المؤهّلين لذلك بأعمالهم يجب عليهم مراعاة عدم التأثير على عمل الشخص الآخر كرجال الشرطة

العلميّة مثلا لا ينبغي عليهم التأثير على عمل الخبراء أو رجال الضبطيّة القضائيّة أثناء التقاطهم للأدلّة فلكل منهم أسلوبه وتخصّصه في التحرّي والتحقيق .

وبعبارة أخرى نقول أنّ مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت الّذي يفصح عن حقائق الجريمة ولهذا ينبغي الحرص عليه وإبعاد كل ما يؤدّي إلى تغيير معالمه واستقراره، ونقل كل ما يحتويه نقلا صحيحا من خلال تثبيته بالتصوير ويفترض في عمليّة التصوير أن توضّح معالم مسرح الجريمة وكل ما يحتويه ويتعدّاه إلى ربطه مع أحد المعالم الطبيعيّة الموجودة فيه، يشرف على هذه العمليّة إلى جانب المصوّر الجنائي ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق بمسرح الجريمة، وإلى جانب ذلك في عمليّة التحقيق إلى عمليّة التخطيط لأنّه يبرز الكثير من الأشياء والأدلّة الّتي لا يبرزها التصوير كما أنّه يعطي صورة واضحة لمسرح الجريمة من الداخل والخارج.

الفرع الثاني: أخطاء أخرى قد تقع داخل مسرح الجريمة:

يقوم فريق التحقيق الجنائي الفنّي الم تمثّل في جهاز الشرطة العلميّة بمهمّة التحقيق على أكمل وجه للوصول إلى النّتائج المرجوّة منه، وأيّ تقصير منهم يؤدّي إلى عدم جدوى التحقيق وعدم الوصول إلى أيّ نتيجة ويكون ذلك إمّا بسبب أخطاء داخليّة أو إهمال في أداء العمل وهذا ما سيتمّ توضيحه.

أولا- أخطاء داخليّة:

قد تقترف بعض الأخطاء على مستوى مسرح الجريمة من قبل المتواجدين فيه من مجني عليهم أو من المقيمين معه أو غيرهم من الأشخاص قبل وصول الضبطيّة القضائيّة ممّا يؤدّي إلى طمس آثار الجريمة و إذا تبيّن من خلال التحقيق أنّ احدهم قد قام بذلك عن قصد لتضليل المحقّقين تقوم مسؤوليته الجزائيّة، وقد يقوم الجاني نفسه بتغيير مكان الحادث لإسقاط ورفع المسؤوليّة عنه ومثال ذلك إدّعاء صاحب متجر أنّ حريق متجره كان بسبب ماس كهربائي وبعد إجراء المعاينة عثر على آثار الوقود على أرضيّة المتجر وبمواجهة صاحب المحل بالآثار الّتي عثر عليها تبيّن أنّه هو من ارتكب الجريمة[149].

149- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: إهمال في أداء العمل:

قد يؤدّي إهمال ضباط الشرطة القضائية في تأديّة عملهم ومهامهم إلى ارتكابهم لبعض الأخطاء تتبلور أساسا في:

* البدء في تنفيذ إجراء المعاينة دون تخطيط مسبق ممّا يؤدّي إلى عدم دقّتها ممّا يحتّم على المحقّق التعرّف على مسار الأحداث من أطراف الجريمة وكذلك عدم إعداده للوسائل والمعدّات اللّازمة لذلك.

* قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء المعاينة بسرعة وبقلق واضطراب بينما المطلوب إجرائها بتريّث وهدوء للحصول على أكبر عدد من الأدلّة وإعادة بناء تسلسل وقائع وأحداث الجريمة بشكل صحيح.

* إغفال ضباط الشرطة القضائية لتحديد المكان المعاين ومنع الدّخول والخروج منه ممّا يؤدّي إلى تلف الآثار وحتّى فرار الجناة وفقد السيطرة على المكان.

* محاولة أقرباء ومعارف المتّهم إطلاق سراحه بغرض إفشال المعاينة وذلك لسهو المحقّقين و رجال الشرطة العلميّة وعدم أخذ الاحتياطات اللّازمة لتأمين المكان الّذي ستجرى فيه المعاينة خاصّة في معاينة أماكن التشاجر أو العصيان المشار إليها في المادّة 268 من قانون العقوبات الجزائري.

* معاينة جزء من المكان الّذي يستلزم معاينته مع إهمال جزء آخر بمجرّد تحصّله على بعض الآثار الّتي قد تساعده في كشف الجناة، ولكنّه قد يحصل على أدلّة أخرى أكثر قوّة في الجزء المهمل.

* عدم توخّي الحذر أثناء إجراء المعاينة وأخذ الاحتياطات اللّازمة عند قيامه بذلك كإمساك الأشياء بيدين عاريتين أو عدم ارتدائه البذلة البيضاء الّتي توضّح كل ما قد يلتصق بها من آثار وأدلّة الأمر الّذي قد يؤدّي إلى فشل هذا الإجراء[150] .

* تجنّب تعريض إجراء المعاينة للبطلان وذلك من خلال مخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا بخصوص المعاينة.

150- محمّد فاروق كامل، المرجع السابق، ص 259 .

* قيام رجال الشرطة العلميّة بإجراء فحص آثار معيّنة تحتاج أن يتمّ فحصها من قبل شخص آخر يكون أهلا لذلك وخبيرا به كالطبيب مثلا، ممّا قد يعرّض ذلك الأثر لضياع قيمته الإثباتيّة[151] .

* كما أنّه يجب على ضباط الشرطة القضائية تسجيل المعاينة ذلك لما تكتسبه هذه الأخيرة من أهميّة بالغة فهي تمثّل الإثبات الجنائي لدى النيابة العامّة والقضاء وكشف غموض الجريمة، ويتيح الفرصة لمن لم يقم به بالإطّلاع عليه ويجب أن يشمل هذا الأخير على جملة من البيانات تتمثّل في:

01- **المقدّمة**: تتضمّن الوقت والتاريخ وبيان اسم المختبر ونوع الجريمة.

02- وصف المكان من الدّاخل والخارج وربطه بمنطقة ثابتة.

03- تمييز الأشياء وإعطائها رمزا واضحا.

04- **الخاتمة**: بيان الإجراء الّذي عقب إجراء المعاينة.

ولا يجب أن يتضمّن ضبط المعاينة استنتاجات أو أقوالا أو ادّعاءات وإذا أضيف ذلك يكون في مذكّرة ملحقة والضابط النّاجح يجمع فريقه الّذي قام معه بإجراء المعاينة النّاشئة بينهم وإبداء آرائهم لتسهيل كشف الحقيقة فله دور قيادي.

خـلاصـــة الفصـــل:

إن السبيل الوحيد لضبط الأدلة الجرمية هو التفتيش بحثا عنها و الذي يعتبر من أهم إجراءات التحقيق ، فيجب على من يقوم به يكون ملما بالقواعد القانونية و الفنية المنظمة له كي لا يعرض إجراءاته للطعن فيما بعد و عليه كذلك ، إعادة بناء مسرح الجريمة و تركيب الأحداث بكل الأثار و القرائن بمهنية حتى يتمكن من ربطها بالمشتبه فيه و تكون دليلا قاطعا ضده لإدانته و قرينة تحتاج إلى الدعم بدلائل أخرى لتقديمها للعدالة للفصل فيها دون المساس بحقوق الإنسان عامة و حقوق المشتبه فيه خاصة.

فقد أصبحت البحوث الجنائية حاليا تهتم بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة و الكشف عن مادتها و طبيعتها و مدلولها لما في ذلك من أهمية للوصول إلى إدانة المتهم ، و يتم هذا الكشف باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تشمل العلوم الطبيعية

151- المرجع نفسه، ص 260 .

والكيميائية والطب الشرعي و علم السموم و تحقيق الشخصية ... إلخ، و شهدت هذه الوسائل العلمية الحديثة طفرة هائلة من التقدم باستخدام تقنيات جديدة مثل : تقنية الحمض النووي ADN وبصمة الصوت، واستطاعت هذه الأدلة أن تزود القاضي الجزائي بأدلة قاطعة و حاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم و الجريمة، وبالتالي أصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة و على الرغم من أن الأدلة الجنائية منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود ، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن و الدلائل ، إلا أن الأدلة المادية تبقى لها خصوصيتها على أنها أدلة صامتة لا تكذب.

خـاتــمــة:

لمعالجة مسرح الجريمة على أكمل وجه ، يجب على المصالح المعنية التكفل بها، بتعيين مختصين في مسرح الجريمة الذين تلقوا تكوينا مكيفا في هذا المجال ، يسهرون على إحترام بروتوكول التدخل في مسرح الجريمة بإعتبار أنه لكل جريمة لغزها و قصتها المنفردة و لكل هاته الأسباب يجب إحترام الإجراءات العلمية و التقنية و كذا القضائية اللازمة و عليه يطبق بروتوكول مسرح الجريمة.

إن السبيل الوحيد لضبط الأدلة الجرمية هو التفتيش بحثا عنها و الذي يعتبر من أهم إجراءات التحقيق ، فيجب على من يقوم به يكون ملما بالقواعد القانونية و الفنية المنظمة له كي لا يعرض إجراءاته للطعن فيما بعد و عليه كذلك ، إعادة بناء مسرح الجريمة و تركيب الأحداث بكل الأثار و القرائن بمهنية حتى يتمكن من ربطها بالمشتبه فيه و تكون دليلا قاطعا ضده لإدانته و قرينة تحتاج إلى الدعم بدلائل أخرى لتقديمها للعدالة للفصل فيها دون المساس بحقوق الإنسان عامة و حقوق المشتبه فيه خاصة.

في بعض الأحيان يكون مسرح الجريمة عرضة للإتلاف و بدرجات متفاوتة، بصفة عمدية أو غير عمدية من طرف شخص أو أشخاص أو أحيانا من طرف عوامل طبيعية أو غير طبيعية، مما ينجم عنها حصول عدة مشاكل تقنية ، طبية شرعية و قضائية.

كل هذه الإشكالات تعقد مهمة المحققين، الأطباء الشرعيين أو قضاة التحقيق من أجل التعرف عن ظروف الجريمة ، أسباب الوفاة، الوسائل المستعملة، و تتعقد أكثر إذا كان عدد الضحايا مرتفع مع درجة إتلاف معتبرة في الجثث ، كل هاته الإشكالات تتطلب نوعا من

الإحترافية ، التنسيق ، إحترام منهجية طبية شرعية موحدة مع إستحضار كل المختصين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مجالات التدخل بمسرح الجريمة.

فقد أصبحت البحوث الجنائية حاليا تهتم بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة و الكشف عن مادتها و طبيعتها و مدلولها لما في ذلك من أهمية للوصول إلى إدانة المتهم ، و يتم هذا الكشف باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تشمل العلوم الطبيعية والكيميائية والطب الشرعي و علم السموم و تحقيق الشخصية ... إلخ، و شهدت هذه الوسائل العلمية الحديثة طفرة هائلة من التقدم باستخدام تقنيات جديدة مثل : تقنية الحمض النووي ADN وبصمة الصوت، واستطاعت هذه الأدلة أن تزود القاضي الجزائي بأدلة قاطعة و حاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم و الجريمة، وبالتالي أصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة و على الرغم من أن الأدلة الجنائية منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود ، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن و الدلائل ، إلا أن الأدلة المادية تبقى لها خصوصيتها على أنها أدلة صامتة لا تكذب.

قائمة المراجع و المصادر:

أ- القرآن الكريم:

01- الآيات 25 – 26-27 من سورة يوسف.

ب – الكتـــب:

01- طـارق إبـراهيـم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعـد الإجرائية و الأساليب الفنية، دار الجامعــة الجديدة طبعة 2012 .

02- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة سرح.

03 - طه احمد طه متولي، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.

04 - محمد الأمين البشيري، التحقيق الجنائي المتكامل، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر، الأردن(عمان)، سنة 2014.

05- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر، ط 1، 2011.

06- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية المادية، دار الزمرة للنشر، ط 2008.

07- سامي حارب المنذر و أخرون، موسوعة العلوم الجنائية، تقنيات الحصول على الأثار و الأدلة المادية، الجزء الأول، مركز البحوث للشرطة، الشارقة، سنة 2007.

08- أيمن عبد الحفيظ ، الإتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دط ، د د ن، مصر ، سنة 2005.

09 - محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها و الصعوبات التي تواجهها ، الطبعة 01، دار المناهج للنشر و التوزيع، سنة 2006 .

10- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة .2010

11- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، سنة 2009.

12 - محمد حماد الهيثي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دار المناهج، البحرين، ص 72.

13- مصطفى محمد الدعيدي، التحريات و الإثبات الجنائي ، مطابع جامعة ألمانيا، سنة 2002.

14- عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، الإجراءات الجنائية في الحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2015.

15- الجو خدار حسن ، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2008.

16 - محمد فاروق كامل، القواعد الفنيّة الشرطيّة للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، عمّان، سنة 2014.

17- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، سنة 2013.

18 - عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، سنة 2015.

19 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د.د.ن، سنة 2005.

20- غادي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2014.

21- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016 .

22- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، 2005.

23 - منير رياض حنا، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.

24- هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الأولى ، مطابع الولاء الحديثة القاهرة ، نوفمبر 2004.

25- خليفة على الكعبي، البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهيّة، الطبعة الأولى، دار النّفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.

ج - المجلات :

01- زمام فوزية، مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، العدد 01، مارس 2017.

02- خلف الله عبد العزيز ، إجراءات البحث الفني و التقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد 70 ديسمبر 2003.

03- بن تفات نور الدّين، البصمة الوراثيّة بين حقيقتها العلميّة وحجيّتها لدى القاضي الجنائي، المجلّد 05 ، العدد 02 ، مجلّة الدراسات القانونيّة المقارنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر،2019 .

04 - أحمد غلاّب، الأدلّة البيولوجيّة ودورها في الإثبات الجنائي، المجلّد 08 ، العدد 01 ، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرا ست، الجزائر،2018.

د- بحوث المؤتمرات و الملتقيات العلمية:

01- يوسف قادري ، الطب الشرعي و المحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي و الواقــع و الأفاق، الجزائر يمي: 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

هـ - رسائل الدكتوراه و الماجستير:

أولا – رسائل الدكتــورة:

01- محمد محمد عنب ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1988.

ثانيا – رسائل الماجستير:

01- عبد الله عبد العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، رسالة ماجستر بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006 .

02- لواتي فوزي ، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2015/2014.

03- بودربالي عبد الكريم ، سلطات قاضي التحقيق في سير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013/2012.

و – القوانين:

01 - مرسوم رئاسي، المتضمن إستحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد القانون الأساسي ، ج ر، عدد 41، مؤرخ في 26 جوان 2004.

03- القانون 03/16 المؤرّخ في 19 يونيو 2016 المتضمّن استعمال البصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتعرّف على الأشخاص، الجريدة الرسميّة عدد 37 المؤرّخة في 22يونيو2016.

04- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 أوت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، و تحديد مهامه و تنظيمه ، ج ر – عدد 47، صادرة في 07 أوت 1996.

05 - القانون رقم 15-02 المؤرخ في: 23جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج .ر عدد 40، صادر في 23جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966.

ي- المذكرات:

01- بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية و دورها في إثبات الجريمة، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

02 - بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة .2009

03- حمادي زهرة، أساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، دفعة 2015.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	**/**
شكر و تقدير	**/**
مقـدمــة	**06**
الفصل الأول:مفهوم مسرح الجريمة والمعاينة وأهميتهما في التحقيق الجنائي	
المبحث الأول: تعريف مسرح الجريمة و أهميتها في التحقيق الجنائي	**12**
المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة	**13**
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمسرح الجريمة	**13**
أولا- تعريف المسرح	**13**
ثانيا - تعريف الجريمة	**14**
ثالثا : التعريف الاصطلاحي لمسرح الجريمة	**14**
الفرع الثاني : تعريف مسرح الجريمة عند الفقهاء	**15**
الفرع الثالث : التعريف الفني لمسرح الجريمة	**17**
الفرع الرابع : تعريف مسرح الجريمة في القانون الجزائري	**17**
المطلب الثاني : أنواع مسرح الجريمة	**18**
الفرع الأول : التقسيم التقليدي لأنواع مسرح الجريمة	**18**
أولا: مسرح الجريمة المغلق	**18**
ثانيا : مسرح الجريمة المفتوح	**19**
الفرع الثاني : تقسيم مسرح الجريمة استنادا إلى موقع ارتكاب الجريمة	**20**
أولا : مسرح تحت الماء	**20**
ثانيا: مسرح الجريمة المتحرك	**21**
ثالثا: مسرح جريمة إفتراضي	**21**
الفرع الثالث: تقسيم مسرح الجريمة استنادا إلى الموقع الأصلي للنشاط	**23**

الإجرامي 01- مسرح جريمة أولي	
02- مسرح جريمة ثانوي	**23**
الفرع الرابع: تقسيم مسرح الجريمة استنادا إلى نوع الجريمة	**23**
01- مسرح جريمة القتل	**24**
02- مسرح جريمة السرقة	**24**
03- مسرح الجرائم الجنسية	**24**
04 - مسرح جريمة التزوير	**24**
05- مسرح جريمة الحريق	**24**
الفرع الخامس: التقسيمات الأخرى لمسرح الجريمة	**24**
أولا : حسب الحجم	**25**
ثانيا - حسب حالة مسرح الجريمة	**25**
المطلب الثالث: أهمية مسرح الجريمة في التحقيق الجنائي	**25**
الفرع الأول: السيطرة على الحدث الجنائي	**26**
الفرع الثاني: مساعدة ضحايا الجريمة	**27**
الفرع الثالث: مساهمة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي	**28**
الفرع الرابع: تضييق دائرة الإشتباه	**29**
المبحث الثاني: نطاق مسرح الجريمة	**30**
المطلب الأول: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة	**30**
الفرع الأول: المجني عليه أو الضحية	**30**
الفرع الثاني: المبلغ عن الجريمة	**31**
الفرع الثالث: المترددون على مسرح الجريمة	**31**
أولا - المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة	**31**
ثانيا - المترددون بحكم مهنتهم	**31**

ثالثا - المتواجدون بحكم الصدفة	**32**
الفرع الرابع: المشتبه فيه	**32**
المطلب الثاني: النطاق المكاني لمسرح الجريمة	**32**
الفرع الأول: الإتجاه الموسع لنطاق مسرح الجريمة	**33**
الفرع الثاني: الإتجاه المضيق لنطاق مسرح الجريمة	**34**
01- مسرح الجريمة الأولي	**34**
02- مسرح الجريمة الثانوي	**34**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النطاق المكاني لمسرح الجريمة	**34**
الفرع الرابع: امتداد مسرح الجريمة إلى أكثر من دولة	**34**
المطلب الثالث: النطاق الزماني لمسرح الجريمة	**34**
المبحث الثالث: ماهية المعاينة و أهميتها في التحقيق الجنائي:	**35**
المطلب الأول: مفهوم المعاينة و أنواعها	**36**
الفرع الأول: تعريف المعاينة	**36**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونيّة للمعاينة	**37**
الفرع الثالث: أنواع المعاينة	**38**
أولا: معـاينة الأشخاص	**39**
ثانيا: مـعـايـنـــة الأمــاكـن	**39**
ثالثا: معـاينـة الأشيـــــاء	**39**
المطلب الثاني: أهمية المعاينة في التحقيق الجنائي	**40**
المطلب الثالث: الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة الجزائية بمسرح الجريمة	**41**
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	**41**
الفرع الثاني: قاضي التحقيق	**44**
الفرع الثالث: وكيل الجمهورية	**46**
الفرع الرابع: النـائــب العـــــام	**47**

خلاصة الفصل	**48**
الفصل الثاني: منهجية التدخل في مسرح الجريمة	
المبحث الأول: الإنتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة	**51**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإنتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة	**51**
المطلب الثاني: الإجراءات الواجب إتخاذها قبل إجراء المعاينة	**52**
الفرع الأول: إخطار السيد /وكيل الجمهورية المختص إقليميا	**52**
الفرع الثاني: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة	**54**
الفرع الثالث: التحفظ على مسرح الجريمة	**54**
الفرع الرابع: انتقال خبراء الشرطة العلمية	**57**
المطلب الثالث: الإجراءات الواجب إتخاذها أثناء المعاينة	**58**
الفرع الأول: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشخاص عند إجراء المعاينة	**58**
أولا- الإجراءات التي تتخذ في حالة إن كان المجني عليه مصابا	**58**
ثانيا- الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة	**59**
أ- معاينة الملابس التي على جثة المجني عليه	**59**
ب- معاينة جثة المجني عليه	**59**
الفرع الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشياء في الواقعة	**60**
المبحث الثاني: توثيق مسرح الجريمة	**61**
المطلب الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة	**61**
المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالصور	**62**
المطلب الثالث: توثيق مسرح الجريمة عن طريق المخططات و الرسومات البيانية	**64**
المبحث الثاني: الطرق الفنية لرفع الأثار الجنائية	**65**

المطلب الأوّل: رفع الآثار الماديّة البيولوجيّة و غير البيولوجية من مسرح الجريمة	**66**
الفرع الأول: رفع الآثار الماديّة البيولوجيّة بمسرح الجريمة	**66**
الدليل الأوّل : البصمات	**66**
أوّلا :أنواع البصمات	**66**
01 - بصمة اليد أو الأصابع	**66**
02- بصمة الأقدام	**66**
03- بصمة الأذن	**67**
04- بصمات الشفاه	**67**
05- بصمات الأسنان	**67**
06- بصمة الأظافر	**68**
ثانيا: أهميّة البصمات في التحقيق الجنائي	**68**
ثالثا: إجراءات رفع البصمات	**68**
أ- إجراءات رفع بصمات الأيدي	**69**
01- البصمات الظاهرة	**69**
02- البصمات الخفيّة	**69**
03- البصمات الغائرة	**69**
ب- إجراءات رفع بصمات الأقدام	**69**
ج- إجراءات رفع بصمات الأسنان وبصمات الأظافر	**70**
01- إجراءات رفع بصمات الأسنان	**70**
02- إجراءات رفع بصمات الأظافر	**70**
الدليل الثاني: آثار بيولوجيّة مصدرها الإنسان	**70**
أوّلا: البقع الدمويّة	**70**
01- تعريف البقع الدمويّة	**71**

02- أهميّة البقع الدمويّة	71
03- إجراءات رفع البقع الدمويّة	71
ثانيا: البقع المنويّة	72
01- تعريف البقع المنويّة	72
02- أهميّة البقع المنويّة	72
03- طرق رفع البقع المنويّة	73
ثالثا: البقــع اللعــابيــة	73
01- التعريف بالبقع اللعابية	73
02- الأهمية الجنائية للبقع اللعابية	74
03- طرق رفع البقع اللعابية	74
رابعا: آثار بيولوجيّة أخرى مصدرها الجسم	74
01- آثـــار الشعـــــر	74
02- العـــــــرق	75
03- البراز أو البول	75
الدليل الثالث: البصمة الوراثيّة	75
أوّلا: تعريف البصمة الوراثيّة وأهميّتها	75
01- تعريف البصمة الوراثيّة	76
02- أهميّة البصمة الوراثيّة في التحقيق الجنائي	76
ثانيا: الأساس القانوني للبصمة الوراثيّة	76
الفرع الثاني:رفع الآثار الماديّة غير البيولوجيّة	77
الدليل الأوّل: آثار الأسلحة الناريّة	77
أوّلا: تعريف الأسلحة الناريّة	77
ثانيا: نواتج الإطلاق النّاري	77
01- المقذوف النّاري	77

02- الـــــغـــازات	77
03- اللّهـــــب	78
04- الدّخـــــان	78
ثالثا :الوسائل العلميّة والعمليّة المستخدمة للكشف عن آثار الأسلحة الناريّة	78
أ- العين المجرّدة والعدسة المكبّرة	78
ب - استخدام الأشعّة تحت الحمراء أو الأشعّة فوق البنفسجيّة	78
ج - التصوير بالأشعّة السينيّة	78
الدليل الثاني: آثار الآلات والمركبات	78
أوّلا: آثـــــار الآلات	79
01- تعريف آثار الآلات	79
02- الأهميّة الجنائيّة لآثار الآلات	79
03- طرق رفع آثار الآلات	79
ثانيا: آثار المركبات	80
01- تعريف آثار المركبات	80
02- طرق رفع آثار المركبات	80
الدليل الثالث: آثار الزجاج و الأتربة	80
أوّلا: آثـــــار الزجـــــاج	81
ثانيا: آثار الأتربة	81
المطلب الثاني: تحريز الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة و إرسالها إلى المخابر	81
المطلب الثالث: ضمانات مسرح الجريمة	83
الفرع الأول: عدم المحافظة و السيطرة على مسرح الجريمة	83
الفرع الثاني: أخطاء أخرى قد تقع داخل مسرح الجريمة	84
أولا: أخطاء داخلية	84

ثانيا: إهمال في أداء العمل	**85**
خلاصة الفصل	**86**
خـــاتـــمـة	**87**
قائمة المراجع و المصادر	
الفهرس	

ملخص:

إن تطور الإجرام وسبل إفلات المجرمين من العقاب فرض على الدولة باعتبارها مكلفة بتطبيق القانون، وفرض احترامه تطوير قدراتها للكشف عنهم، والحصول على الدليل الكافي للوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال تطوير أساليب ووسائل التحري في الجريمة، الذي ينطلق من المكان الذي كان مسرحا لها، وكذا تطوير المؤهلات العلمية والإمكانيات المسخرة للمحققين للقيام بعملهم في إطار مبدأ شرعية الإثبات الجنائي ولعل أهمية الدليل المستمد من مسرح الجريمة هو ما دفع المشرع الجزائري للنص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تعدد أدلة الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحيّة :مسرح الجريمة، الآثار الماديّة، المعاينة، الشرطة العلميّة، أخصائي مسرح الجريمة، أدلة الإثبات الجنائية، تطور الإجرام، سبل إفلات المجرمين، البصمة.

Résumé :

Que le développement de la criminalité et des moyens d'impunité pour les criminels impose à l'Etat chargé de l'application de la loi et du respect de développer leurs capacités à les détecter avec des preuves suffisantes pour accéder à la vérité et cela par le développement de méthodes et méthodes d'enquête criminelles. Ce qui a motivé le projet de texte algérien de l'article 212 du Code de procédure pénale sur le recensement des éléments de preuve criminelle a motivé le développement des qualifications et des possibilités d'investigation des enquêteurs dans le cadre du principe de légalité des preuves pénales.

Mots clés : scène de crime, indices matériels, constatation, Police scientifique, Spécialiste de la scène du crime, les preuves pénales, La développement de la criminalité, les moyens d'impunité criminels impose, empreinte digitale.